

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

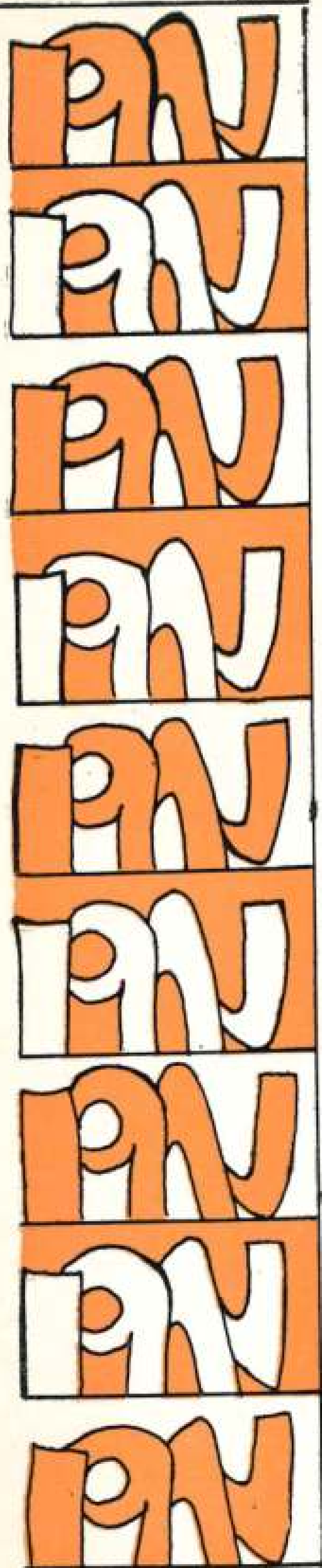
مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الرابع عشر الصادر فى سنة ١٩٨٧

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد الرابع عشر



حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الرابع عشر

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

"صدق الله العظيم"

هيئة مديري حسابات الحكومة

١٦ شارع نجيب الريحاني

محتويات العدد

— كلمة العدد للدكتور / أحمد سالم
رئيس هيئة حسابات الحكومة

— كلمة التحرير بقلم المحاسب / محمد جمال فهمي
رئيس التحرير

— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ :
بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ :
بشأن شروط أسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

— استكمال لبرنامج التدريب :
بقلم المحاسب / عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن

— المنشورات العامة والكتب والدورية لعام ١٩٨٦ :
القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام .
القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة .

— كتب دورية :
منشور عام رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٧
منشورات عامة وكتب دورية لعام ١٩٨٦

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديري حسابات الحكومة

حسابات الحكومة

مجـــلة علمية • فنيـة • تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

كلمـــة العـــدد

آمالنا فى ظل فترة الرئاسة الجديدة للرئيس حسنى مبارك



للدكتور / أحمد سالم
رئيس هيئة حسابات الحكومة

مع حلول فترة الرئاسة الثـانية للرئيس حسنى مبارك تقف هيئـة مديرى حسـابات الحكومة بإيمان راسخ مؤيدة للنزاهة والتجرد والموضوعية والاستقالة ، وفى هذا المجال فان آمال هيئة مديرى حسابات الحكـومة تـدور حـول حـل المشـاكل الاقتصـادية والمـالية والمحاسبية المعاصرة وتشمل هـذه المشـاكل توفير مقـومات التـوازن بالنسـبة للمـوازنة العامة للدولة فيما بين تكاليف الخدمات العامة وما يقابلها من ايرادات سيادية وفيما بـين الرسوم ومايرتبط بهامن خدمات للمستفيدين وبما يسمح بملافاة العجز الجارى وتحقيـق فائض لمواجهة تمويل اقساط الدين العام .

كما يقتضى الأمر تحـديد استراتيجية واضحة لكل من الضرائب المباشرة والضرائب الجمـركية وضرائب الاسـتهلاك تاخـذ فى الحسبان الاعتبـارات التمويلية واعتبـارات التنمية الاقتصـادية واعتبـارات العـدالة الاجتماعية فى حدود الطاقة التمويلية للمجتمع ومرحلة النمو الاقتصادى والأعبـاء المـالية المحلية والخارجية فى المرحلة الحالية .

أما بالنسبة لموازنات الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والمشروعات الانتاجية بالمحافظات ، فان الآمال الاقتصـادية تـدور حول تحقيـق المرونة فى نظـم وسـياسات التسعير لمواجهة متغيرات تكلفة انتاج السلع والخدمات وملافاة العجز فى نتائج النشـاط الجـارى مع اثارة التضخـمية وتبعـاته على الدين العام وحفاظا على حقوق ملكية الدولة فى القطاع العـام ، وذلك بالاضـافة الى أهميـة التركيز على الترشيد ورفع الكفاية الانتاجية والادارية لخفض التكلفـة ، ويقتضى الأمـر كذلك دعم فوائض القطاع العام لتوفيرمقومات التمويل الذاتى لاقساط قروضه واستثماراته ولحل مشـاكل الخلل فى هيـاكله التمويلية بالاعتماد على الذات .

ومن ناحية أخرى فان ملافاة أسبـاب ظاهرة العجز والتضخم تشـمل الى جـانب الموازنة العامة للدولة ونتائج موازنات الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العـام ، عـلاج أسباب العجز الاكتـوارى بهيئـات التـأمين الاجتماعى بالاضافة الى تصحيـح الضـوابط

المصرفية والائتمانية لقطاعات الاقتصاد القومى المختلفة وربطها بالجدوى الفنية والاقتصادية لاستخدامات الأموال ٠

ان توفير مقومات التوازن المالى لابد وأن تستند الى مقومات عينية واقتصادية ترتبط برفع كفاءة هياكل الانتاج والخدمات وتعظيم الاستفادة من الطاقات الانتاجية المتاحة وعلاج أسباب الطاقات العاطلة والبطالة السافرة والمستترة وتعميق علاقات التشابك الانتاجى فيما بين الحكومة وعملائها ومورديها ،وخاصة على مستوى القطاع العام بحيث يستند التوازن المالى الى توازن سلعى يلاقى ظواهر اختناقات أو تراكم المخزون ، كما يركز على حل مشاكل الأصول غير المستغلة وحل الاختناقات التى تعترض هياكل الانتاج والخدمات وعلى التعجيل بانجاز المشروعات تحت التنفيذ وعلى برامج الصيانة الوقائية لاطالة أعمار الاستثمارات القائمة وتشغيلها لأكثر من وردية ٠ كما يقتضى الأمر الاهتمام بتعظيم علاقات المدخلات بالمخرجات على أساس الأثر على ميزان المدفوعات الذى يلزم اعتباره مع التشغيل الكامل الفعال للقوى العاملة المحور الرئيسى فى سياسة الاصلاح المالى والاقتصادى ٠

ومن ناحية أخرى فان الأمر يقتضى علاجا لمشكلة الدين العام الخارجى والعجز المضطرد فى الميزان التجارى وفى ميزان المدفوعات التركيز على علاج أسباب هذا العجز ، مما قد يتطلب اعادة النظر فى التركيب المحصولى لتحقيق الأمن الغذائى والحد من أعبائه على الموازنة النقدية وعلى الدين العام الخارجى وعلى تعميق تصنيع المستلزمات والمعدات محلياوعلى رفع كفاءة الانتاج المحلى للحلول محل الواردات ولحفز التصدير ، سعيا الى تضييق فجوة العجز قبل العالم الخارجى ولتيسير الوفاء بأعباء خدمة القروض الخارجية وتوفير التمويل الذاتى للتنمية ٠

ان مدخل التوازن المالى والاقتصادى هو محور الاصلاح الحتمى فى المرحلة القادمة وأن هذا المدخل يتطلب اعادة النظر فى سياسة الاقتراض ، لقصرها ما أمكن على القروض الميسرة ، واعتبار ما يستلزمه الدستور لموافقة السلطة التشريعية على عقد القروض امر لا يقف عند حد اقرار القرض ، بل يلزم أن يشمل أساسا فرض الضرائب أو الرسوم أو تقرير السياسة السعرية الكفيلة بمواجهة أعباء خدمة ما يعقد من قروض ٠ وأن المنهج المتبع فى دولة كبيرة متقدمة كالولايات المتحدة حيث يتم الربط بين ما تصدره من سندات وبين الرسوم اللازمة لتمويلها فى اطار واحد لتغطية أعبائها وتبعا لذلك تواجد فيها اعتبارات من مستوى الولايات ما يطلق عليه السندات المصحوبة بالرسوم (Fees Bonds) ليو جدير بالاتباع فى دولة نامية كمصر علاجا لمشكلة المديونية القائمة قبل العالم الخارجى، ان كل قرض يلزم أن يكون له مركز مسئولية يمكن أن يلتزم ماليا واقتصاديا بالوفاء بأعبائه لتوفير أسباب التوازن الحقيقى بالنسبة للموازنة العامة والاقتصاد القومى ٠

ولتحقيق الأهداف المتقدمة فان الأمر يتطلب من القواعد العريضة للمحاسبين والاقتصاديين بالحكومة وبالقطاع العام توفير المقومات

المحاسبية والاقتصادية لخدمة اتخاذ القرار ، وكمدخل لتقييم الأداء ولترشيد الاستخدامات وتعظيم الموارد والعائد الاقتصادى والاجتماعى وذلك من خلال المحاور التالية :

١ – ادخال المحاسبة الادارية ومحاسبة المسئولية فى الحكومة والتوسع فيها فى القطاع العام ٠

٢ – تعميق أساليب الرقابة والترشيد والضبط الداخلى وخاصة بالنسبة للمخزون وللاستثمارات ومتابعة تعظيم الاستفادة من الأصول القائمة وحسن صيانتها واطالة أعمارها الاقتصادية فضلا عن أهمية الرقابة على معدلات الاستخدام والتالف والمعيب والأعطال ٠

٣ – تطوير النظم المحاسبية بالحكومة والقطاع العام لخدمة نظم المعلومات المتكاملة مع ما يرتبط بذلك من تطوير لأدلة الحسابات ومراكز المسئولية وتصوير للمدخلات والمخرجات بما يخدم أهداف المحاسبة المالية والادارية والقومية ٠

٤ – تطوير منهج المحاسبة الحكومية وفقا لأصول المحاسبة المالية والادارية سعيا الى اظهار المركز المالى الحقيقى للحكومة بهيئاتها المختلفة ونتائج نشاطها الجارى والرأسمالى وتيسير الربط بين تكلفة النشاط وعائده المالى أو الاقتصادى والاجتماعى ٠

– ان تحقيق الأهداف المتقدمة يتطلب تعاونا وثيقا فيما بين الجامعات والمعاهد البحثية والعلمية مع قواعد التطبيق فى المواقع المختلفة على مستوى المحافظات والهيئات العامة والجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام ،بحيث تكون مشاكل التطبيق وعلاج القصور فى الكفاية الانتاجية والادارية هى محور البحوث والرسائل التى تعمل من أجلها الجامعات والمعاهد العلمية ،وتتبنى تطبيقها مراكز المسئولية المختلفة بالحكومة والقطاع العام ٠

– ان ما يراه الكتاب الاقتصاديون فى دولة عظمى كالولايات المتحدة من أن تحدى العصر الحالى الذى تواجهه هو تحدى رفع الكفاية الانتاجية لأمر جدير بأن يكون محل اعتبار لدولة نامية كمصر فى المرحلة الحالية « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله** » – « **وليس الايمان بالتمنى وانما الايمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل** » ٠

صدق الله العظيم وصدق رسوله الأمين

اعتــذار

الى السادة الزملاء الذين كان لهم السبق بالمشاركة فى المسابقة المعلن عنها بالعدد السابق (١٣) تتقدم اللجنة المشكلة لتقييم البحوث التى تقدموا بها للاشتراك فى المسابقة بالاعتذار عن عدم اعلان النتيجة النهائية للمسابقة حتى الآن وذلك لكثرة عدد البحوث المشتركة فى المسابقة مما يستوجب من اللجنة ضرورة أن يكون التقييم على أساس فحص ودراسة متأنية للبحوث المقدمة حتى يكون التقييم تقييما علميا وموضوعيا ٠ وسوف تعلن نتيجة المسابقة فى العدد التالى ان شاء الله فنرجوا قبول الاعتذار ٠

لجنة تقييم البحوث

كلمة التحرير

بقلم محاسب
محمد جمال فهمى
رئيس التحرير

بالأمس القريب صدر عن مجلس الشعب عدة قوانين كلها تتعلق بالمسار الاقتصادى لمصر والعمل على أن يكون هذا المسار فى طريقه الصحيح لينعكس ذلك بالتالى على التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تهدف فى المقام الأول الى تحقيق الرفاهية للشعب المصرى فقد صدر قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية (٨٨/٨٧) ومن بينها الاعتمادات الاستثمارية للسنة المالية الأولى من سنوات الخطة الخمسية الثانية التى تمت الموافقة على اجمالى اعتماداتها والتى تنتهى فى السنة المالية ٩٢/٩١ والمدقق للأرقام الواردة بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/٨٧ والفاحص للاعتمادات الاجمالية للخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يرى بوضوح أن هذه الأرقام للاعتمادات تشير الى طموحات ضخمة فى سبيل تحقيق أهداف رفع الكفاية الانتاجية فى جميع المجالات كما يحقق لجميع أفراد الشعب المصرى كل رفاهية يتطلع اليها فى كل المجالات ٠

ولا شك أيها الزميل فى كل موقع من مواقع العمل الحكومى الذى يتواجد فيه ممثل وزارة المالية والمسئول عن الرقابة قبل الصرف فانه مع بداية كل سنة مالية وفى نهايتها فان العبء عليك يتزايد وتزيد مسئولياتك الضخمة فى سبيل تحقيق التوازن المطلوب فى كل سنة مالية بين ما ينفق سنويا من الأموال العامة فى حدود الاعتمادات المدرجة بما يحقق الأهداف المرجوة من الخطة فلابد أن يكون هدفك دائما بحيث ألا ينفق مال عام الا فى سبيل تحقيق الأهداف التى خصص من أجلها ٠ مع الأخذ فى الاعتبار كل العوامل التى تؤدى الى ضغط الانفاق أو ترشيده مع العمل على زيادة حصة الايرادات سواء كانت ايرادات سيادية أو ايرادات جارية ـ واننى لاشبهك الآن بقناطر السد العالى التى لولاها لعاشت مصر فترة جفاف شديد بسبب نقص المياه أعانك الله على القيام بمهامك الجسام ووفقك فى سبيل تحقيق أهداف المواطن من أجل مصرنا الحبيب ولكى تحقق شعارك المستمد من وحى القرآن الكريم والذى ارتضيته لنفسك دستورا لك فى عملك « قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم »

صدق الله العظيم

لائحة ضمانات أرباب العهد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦

بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونيه سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قـرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ٠ كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد منظمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الادارية) ٠

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه عمليات التأمين طبقا لأحكام اللائحة المرافقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٣١ أغسطس سنة ١٩٨٦) ٠

حسنى مبارك

لائحة

صندوق التامين الحكومي لضمانات ارباب العهد

مادة ١ – فى تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالعهدة : النقود أو أوراق الدمغة او الطوابع ذات القيمة او الأدوات أو المهمات التى تسند الى أمين العهدة.

(ب) بامين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهدة ويستثنى من ذلك المحصلون التابعونن لمصلحة الأموال المقررة الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ المشار اليه •

(ج) بالصندوق • صندوق التامين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه •

مادة ٢ – تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالتأمين على أمناء العهد العاملين بها واتخاذ اجراءات التأمين وفقا للاحكام التالية :

أولا – ترسل كل جهة الى الصندوق خلال الشهر الأخير من السنة المالية بيانا من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار يتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية

(ب) قيمة ما يسند الى كل منهم من عهدة•

(ج) قيمة قسط التامين الذى يسدد لحساب الصندوق •

ويوقع على البيان مدير ادارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحته ويؤشر عليه رئيس الحسابات بما يفيد سداد جملة الأقساط الواردة فيه الى حساب الصندوق وترسل هاتان النسختان مع الشيك الى الصندوق فى ميعاد غايته اليوم الأول من السنة المالية •

وتتخذ ذات الاجراءات فى حالة اسناد عهدة الى امين آخر أو نقل العهدة من أمين الى آخر خلال السنة المالية ، على أن ترسل هذه البيانات للصندوق فورا •

ثانيا – تحتفظ الجهة بنسخة البيان التى يعيدها الصندوق اليها للرجوع اليها عند الاقتضاء •

ويحتفظ الصندوق بالنسخة الأخرى بحسب تاريخ ورودها من الجهة للرجوع اليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضى التعويض •

مادة ٣ – يعد فى كل جهة سجل لقيد أسماء أمناء العهد فيها على أن يتضمن البيانات التالية :

١ – اسم أمين العهدة •

٢ – وظيفته •

٣ – مرتبه أو أجره •

٤ – قيمة العهدة التقديرية •

٥ – قيمة العهدة المؤمن عليها •

٦ – قسط التامين المستخرج وتاريخ استقطاعه •

مادة ٤ – لا يخل اتباع الأحكام المقررة فى هذه اللائحة بوجوب مبادرة الجهات الى اتخاذ الاجراءات الجنائية أو التاديبية أو المالية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول وعلى جميع الجهات موافاة الصندوق بما اتخذ من اجراءات أولا بأول وما انتهت اليها من نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدور حكم فيها •

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة سواء من تلقاء نفسه أو باجراء ادارى أو بناء على حكم قضائى من حق الصندوق فى الأحوال التى يكون الصندوق قد وفى بالتعويض من قبل ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعويض •

مادة ٥ – يحل الصندوق قانونا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهدة وللصندوق الحق فى طلب اجراء الخصم من المبالغ المستحقة لأمين العهدة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى اجراء قضائى •

مادة ٦ – تتكون موارد الصندوق من :

(أ) اقساط التامين •

(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق •

(ج) التعويضات المستردة •

(د) أية ايرادات أخرى •

مادة ٧ – تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين •

مادة ٨ – يكون للصندوق حساب ايرادات ومصروفات يقيد فى جانب الايرادات أقساط التامين وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمين العهدة بعد سداد التعويض وما يستجد من ايرادات أخرى متنوعة ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة والمصروفات اللازمة لادارته •

ويخصص فائض الايرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق •

مادة ٩ – يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين للموافقة عليها وذلك قبل بداية السنة المالية بأربعة اشهر •

مادة ١٠ – يعد الصندوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قائمة المركز المالى وحساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية كما يعد تقريرا عن المركز المالى وأعماله خلال تلك السنة للعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين •

مادة ١١ – يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التامين بالجهاز المركزى للمحاسبات وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات •

مادة ١٢ – يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والمحاسبات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار مسئولين عن تطبيق أحكامه كل فى حدود اختصاصه •

مادة ١٣ – يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التامين المنصوص عليهم فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حق التفتيش على الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار للتاكد من تنفيذ أحكامه •

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن شروط أسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٨/٣١ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونيه سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين ؛

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسة ٨٤/١/٢٢

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ – تكون شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد طبقا لأحكام المواد التالية :

مادة ٢ – يجب أن يعادل مبلغ التأمين ما يأتى :

(أ) ١٠٠٪ من قيمة العهدة اذا كانت نقودا أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما ما فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين ·

(ب) ٢٥٪ من قيمة العهدة اذا كانت من المهمات أو الأدوات على أساس آخر جرد ·

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل فى جميع الأحوال عن مائتى جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أيا كانت قيمة العهدة ·

مادة ٣ – تكون مدة التأمين سنة مالية كاملة ·

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه من مبلغ التأمين على النحو الآتى :

(أ) ستة قروش فى السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى ·

(ب) اثنا عشر قرشا فى السنة عما يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى وحتى خمسين ألف جنيه ·

(جـ) أربعة وعشرون قرشا فى السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه ·

ولا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على ½٪ من جملة المرتب أو الأجر عن مدة التأمين فاذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة التابع لها أمين العهدة بالفرق ·

مادة ٤ – فى حالة اسناد عهدة الى أحد العاملين خلال السنة المالية يكون التأمين من وقت اسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية وتحدد قيمة القسط بنسبة المدة التى يسرى فيها التأمين الى سنة مالية كاملة مضروبا فى قيمة القسط السنوى ·

ويستقطع هذا القسط مقدما على أن يسدد فورا الى الصندوق ·

مادة ٥ – اذا كانت العهدة الواحدة مسندة الى أكثر من أمين واحد تعين التأمين بالنسبة لكل أمين على حدة عن العهدة بأكملها وفقا لأحكام هذا القرار ·

مادة ٦ – تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ ·

مادة ٧ – يقوم الصندوق بتعويض العجز فى عهدة المؤمن عليه بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئا عن اهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين ·

(ب) أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة باخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه مع موافاة الصندوق بكافة البيانات والمستندات الدالة على الاشتراك فى التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الادارى المثبت لمسئولية أمين العهدة المضمون وذلك على الوجه المبين فى المادة التالية ·

(جـ) الا يقل مقدار التعويض المطالب به عن عشرين جنيها ولا يجاوز مائة ألف جنيه ·

(د) الا يجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين

مادة ٨ – يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الآتية :

(أ) عدم اكتشاف العجز خلال الستة أشهر التالية لتاريخ وفاة أمين العهدة أو تركه الخدمة أو انتقال العهدة الى أمين آخر ·

(ب) انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون اخطار الصندوق به ·

(جـ) انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٧) ·

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو من يفوضه التجاوز عن هذه المدة اذا كان التأخير فى استيفاء هذه المستندات راجعا لأسباب خارجة عن ارادة الجهة ·

مادة ٩ – لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بعهدة أى أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته ·

مادة ١٠ – يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار ·

مادة ١١ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره ·

وزير
الاقتصاد والتجارة الخارجية

د· محمد سلطان أبو على

استكمال لبرنامج التدريب

بقلم المحاسب عبد الرحمن احمد عبد الرحمن
وكيل وزارة المالية
المدير المالى لمحافظة القليوبية

سؤال : ورد للوحدة الحسابية استمارة (٥٠ ع٠ح) بمبلغ ٦٥٠ جنيه مطلوب صرفها كسلفة مستديمة باسم أحد العاملين بالجهة والمطلوب :

– كيفية مراجعة هذا المستند .

– ماهى القواعد التى تتبع عند الصرف من السلفة المستديمة .

– اجراء القيد المحاسبى المترتب على الصرف .

– اجراء القيد المحاسبى المترتب على استعاضه سلفة بمبلغ ١٥٠ جنيه مستحق عليها ضرائب ودمغات فرضا ١٥ جنيه .

– كيفية تسوية السلفة المستديمة عاليه فى نهاية العام باعتبار ان مندوب الصرف قد قام بموافاة الجهة بمستندات بمبلغ ٦٣٠ ج مستحق عليها ضرائب ودمغات فرضا مبلغ ٢٠ جنيه ورد الباقى لخزينة الجهة .

– بيان الدفاتر المحاسبية التى يتم اجراء القيود المحاسبية بها ترتيبا على العمليات عاليه .

الاجابة :

– كيفية مراجعة المستند :

– التأكد من استيفاء الشكل العام للاستمارة ٥٠ ع٠ح من حيث التوقيعات المسئولين بالاقسام والادارات المختصة واعتماد رئيس المصلحة .

– التأكد من وجود ترخيص صرف لهذه السلفة المستديمة بأن يكون صادرا من وكيل الوزارة المختص بعد العرض من رئيس المصلحة .

– التأكد من أن من ستصرف اليه السلفة المستديمة مطبق عليه لائحة صندوق الضمان الحكومى لأرباب العهد .

– القواعد التى تتبع عند الصرف من السلفة المستديمة :

– يصرف من السلف المستديمة جميع المبالغ التى تبلغ ٢٠ جنيه فاقل بما فى ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف المرتبات او الأجور من هذه السلفة . كما تصرف من السلفة المستديمة المصروفات الآتية مهما كانت قيمتها ولو زادت عن ٢٠ جنيه :

(أ) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى تشترى فى الحال بسبب تأخر المتعهدين فى توريد اللازم ومنها فى الميعاد المحدد او لرفض المورد منها لمخالفته للشروط .

(ب) أجور البرقيات التى ترسلها المصالح سواء داخل الجمهورية أو خارجها .

(ج) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة للمصالح من الخارج وفيما عدا الحالات المذكورة لا يجوز صرف مبالغ اكثر من عشرين جنيها الا بترخيص من وكيل الوزارة المختص بشرط ان يكون الصرف فى الأغراض المتخصص من اجلها السلفة .

– يجرى الصرف من السلفة المستديمة بمقتضى الاستمارة (٦٢ مكرر ع٠ح) ١٧٠ ع٠ح ، ٥٠ ع٠ح ، ٥١ ع٠ح

– القيد المحاسبى المترتب على الصرف :

٦٥٠ من حـ/جارى السلفة المستديمة طرف
٦٥٠ الى حـ/ الشيكات
او حـ/ الحوالات

– القيد المحاسبى المترتب على الاستعاضه:

١٥٠ من حـ/ المصروفات باب .. بند .. الى مذكورين
١٥ حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (ضرائب)
١٣٥ حـ/ الشيكات اوالحوالات

– كيفية تسوية السلف المستديمة فى نهاية العام :

يتم تسويتها كالآتى :

– بالنسبة للمستندات يجرى القيد المحاسبى الآتى :

٦٣٠ من حـ/ المصروفات باب .. بند .. الى مذكورين
٢٠ حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (ضرائب)
٦١٠ حـ/ جارى السلف المستديمة طرف

وبذلك يكون المبلغ الباقى طرف مندوب الصرف هو ٤٠ جنيها اربعون جنيها يجرى له القيد الآتى :

– بالنسبة للنقدية :

٤٠ من حـ/ النقدية تحت التسوية (ايصال توريد/للخزينة / للبنك)
٤٠ الى حـ/ جارى السلف المستديمة طرف

بيان الدفاتر المحاسبية التى يتم القيد فيها :

– دفتر ٢٢٤ ع٠ح مصروفات
– دفتر ٢٢٤ ع٠ح تسويات
– دفتر ٨١ ع٠ح المصروفات (بالنسبة المنصرف)
– دفتر ٧٨ ع٠ح النقدية تحت التسوية (بالنسبة للمبالغ الموردة)
– دفتر ٧١ ع٠ح اجمالى الحسابات الدائنة تحت التسوية (بالنسبة للضرائب)
– دفتر ٣٩ ع٠ح افرادى المبالغ الدائنة تحت التسوية (الضرائب)
– دفتر ٧١ مكرر اجمالى الحسابات المدينة (بالنسبة للسلفة المستديمة)
– دفتر ٣٩ ع٠ح افراد الحسابات المدينة (بالنسبة للسلفة المستديمة)
– دفتر ٥٦ ع٠ح قيد الشيكات او دفتر ٥٤ ع٠ح قيد اذون الصرف ٩ ع٠ح فى حالة الصرف بهذا الاسلوب

سؤال :

ورد للوحدة الحسابية استمارة (٥٠ ع٠ح) بمبلغ ٧٠٠ جنيه مطلوب صرفها كسلفة مؤقتة باسم احد العاملين بالجهة لشراء ادوات كتابية والمطلوب :

– كيفية مراجعة هذا المستند .

– اجراء القيد المحاسبى المترتب على الصرف .

– كيفية تسوية هذه السلفة المؤقتة فى نهاية المدة المقررة لها بفرض ان مندوب الصرف قد قام بموافاة الجهة بمستندات بمبلغ ٦٦٠ جنيها مستحق عليها ضرائب ودمغات فرضا ٢٥ جنيه ورد الباقى لخزينة الجهة .

- اجراء القيد المحاسبى المترتب على التسوية .

- بيان الدفاتر المحاسبية التى سيتم القيد فيها ترتيبا على العمليات عاليه .

الاجابة :

كيفية مراجعة هذا المستند :

- التأكد من استيفاء الشكل العام للاستمارة ٥٠ ع٠ح٠ من حيث التوقيعات للمسئولين فى الاقسام والادارات المختصة واعتماد رئيس المصلحة .

- الحصول على تأشيرة من الموظف المختص بالارتباطات بما يفيد سماح البند بالصرف .

- التأكد من ارفاق ترخيص صرف السلفة المؤقتة من المدير المالى للمحافظة / المراقب المالى للوزارة او المصلحة حيث ان هذه السلفة تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه لان ترخيص صرف السلف المؤقتة يكون كالتالى:

١٠٠ جنيه رئيس المصلحة .

٥٠٠ جنيه وكيل الوزارة المختص .

مازاد على ذلك المدير المالى للمحافظة ، المراقب المالى للوزارة

- التأكد من أن من ستصرف اليه السلفة المؤقتة يطبق عليه لأن صندوق الضمان الحكومى لأرباب العهد .

- القيد المحاسبى المترتب عليه الصرف :

من مذكورين

٧٠٠ ح/ المصروفات باب .. بند

٧٠٠ ح/ المبالغ المتصرفة كسلفة مؤقتة

١٤٠٠

الى مذكورين

٧٠٠ ح/ الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة

٧٠٠ ح/ الشيكات أو الحوالات

١٤٠٠

- تسوية السلفة فى نهاية المدة :

بالنسبة للمستندات :

الغاء القيد النظامى بقيمتها كالآتى :

٦٩٠ من ح/ الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة .

٦٩٠ الى ح/ المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة بالنسبة لباقى السلفة : الضرائب والدمغات:

سيتم تحديده كالآتى :

مليم جنيه

ـر٢٥ الضرائب المستحقة على المستندات فرضا .

ـر١٠ باقى السلفة (الفرق بين المنصرف وقيمة السلفة) (٧٠٠ ـ ٦٩٠) .

ـر٣٥ المبلغ الذى سيتم توريده نقدا ويجرى له التسويات الآتية .

من مذكورين

ـر٣٥ ح/ النقدية تحت التسوية

ـر١٠ ح/ الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة

ـر٤٥

الى مذكورين

ـر١٠ ح/ الاستبعاد من المصروفات (باقى السلفة)

ـر٢٥ ح/ جار دائنة تحت التسوية (الضرائب)

ـر١٠ ح/ المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة

ـر٤٥

- الدفاتر المحاسبية

دفتر ٢٢٤ ع٠ح مصروفات

دفتر ٢٢٤ ع٠ح تسويات

دفتر ٨١ ع٠ح مصروفات

دفتر ٧١ ع٠ح اجمالى الحسابات الدائنة تحت التسوية (الضرائب والدمغات)

دفتر ٣٩ ع٠ح افرادى الحسابات الدائنة تحت التسوية (الضرائب والدمغات)

دفتر ٧١ ع٠ح اجمالى الحسابات النظامية الدائنة (قيمة السلفة) .

دفتر ٣٩ ع٠ح افرادى الحسابات النظامية الدائنة (قيمة السلفة)

دفتر ٧١ مكر ع٠ح افرادى الحسابات النظامية المدينة (قيمة السلفة)

دفتر ٣٩ ع٠ح افرادى الحسابات النظامية المدينة (قيمة السلفة)

دفتر ٧٨ ع٠ح النقدية تحت التسوية (باقى السلفة والدمغات والضرائب)

دفتر ٥٦ ع٠ح قيد الشيكات (قيمة السلفة) أو دفتر ٤٥٤ ع٠ح قيد الحوالات

سؤال :

تضمنت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تعريف بدل السفر والحالات التى يصرف فيها وفئات البدل المقرر صرفها والقواعد المقررة بشأنه .

والمطلوب :

(أ) تعريف بدل السفر .

(ب) بيان الحالات التى يصرف فيها

(جـ) تحديد فئات بدل السفر المقتضى صرفها .

(د) بيان القواعد التى يطبق بشأن بدل السفر .

الاجابة :

(أ) تعريف بدل السفر :

بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد فيها مقر عمله الرسمى .

(ب) الحالات التى يصرف فيها بدل السفر :

١ ـ القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة .

٢ ـ الانتقال لمقر القومسيون الطبى الواقع فى بلد آخر ـ للحصول على أجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح هذه الأجازة.

٣ ـ الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل أو أداء مهمة مصلحية .

(جـ) فئات بدل السفر المقتضى صرفها :

١ ـ الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيها فما فوق (٦ جنيه عن الليلة) .

٢ ـ الموظفون الذين يتقاضون ماهية سنوية قدرها ١٢٠٠ جنيه وتقل عن ٢٠٠٠ جنية (٤ جنيه عن الليلة) .

٣ ـ الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٦٥ جنيها وتقل عن ١٠٠ جنيه (٢٫٤٠٠ جنيها عن الليلة) .

٤ ـ الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيه وتقل عن ٦٥ جنيه (١٫٦٠٠ جنيها عن الليلة) .

٥ ـ الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٢٠ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها (١ جنيه عن الليلة) .

(د) القواعد التى تطبق بشان بدل السفر :

١ ـ تخفض فئات بدل السفر بمقدار ٢٠٪ منها اذا زادت مدة المهمة على شهر ويعمل بهذه الفئة المختصة اعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء الشهر .

٢ ـ تزاد فئات بدل السفر بمقدار ٢٥٪ عن المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية وضواحيها وبندر الجيزة ومنطقة قناة السويس ومحافظات مطروح والوادى الجديد وسيناء والبحر الأحمر على ان يسرى عليها حكم البند (١) عاليه .

٣ ـ تخفض فئات بدل السفر بمقدار الثلث فى حالة الاقامة بمنزل مما اعدته الحكومة او سلطة او هيئة محلية واستراحات البنوك والشركات ويدخل فى مدلول عبارة (منازل حكومية) عربات السكك الحديدية التابعة لسكك حديد الحكومة والحمام والبواخر وكل ما عداها مما تكون الحكومة مالكة او مستاجرة لها .

٤ ـ لا يجوز ان تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على شهرين الا بموافقة وكيل الوزارة المختص على انه لا يجوز ان تزيد المدة التى يصرف فيها بدل السفر عن ستة شهور .

٥ ـ لا يستحق بدل السفر للموظفين المنتدبين متى كانت المسافة بين مقر الاقامة والجهة المنتدبين اليها لا تزيد عن ثلاثين كيلو مترا ويربط الجهتين خطوط حديد حكومية او خمسة عشر كيلو مترا ويربط الجهتين خطوط حديد ضيقة او سيارات اجرة (اتوبيس) مالم يتعذر العودة الى محل الاقامة لأسباب قهرية .

ملحوظة :

يقصد بعبارة الخطوط الحديد الضيقة قطارات الدلتا القديمة .

٦ ـ الموظف الذى يندب لأداء مهمة أثناء الليل لا يصرف له بدل سفر الا اذا قضى ٧ ساعات على الأقل بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحا ويدخل فى حساب السبع ساعات الوقت اللازم للذهاب والعودة بين محل الاقامة الأصلى ومكان المهمة .

٧ ـ بالنسبة للفرق التعليمية وفرق التاهيل لها لا يصرف بدل السفر المستحق عنها الا بعد ظهور النتيجة لمن يثبت اجتيازه لها فقط اذا الغيت الفرق ينصرف بدل السفر المستحق .

٨ ـ لا يجوز صرف بدل السفر عن الليالى التى تقضى على ظهور البواخر النيلية اذا كانت تذكرة السفر تشمل الغذاء فاذا لم تشمله فيصرف بدل السفر العادى منخفضا بمقدار الثلث .

٩ ـ لا يستحق بدل السفر للموظفين الذين يتغيبون عن محل اقامتهم المعتاد لفحصهم طبيا لتقدير منعهم او بناء على طلبهم لتركهم لخدمة الحكومة او للدخول فى امتحان ادبى او فنى .

سؤال :

حدد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية طرق الشراء وتنفيذ الأعمال للجهات الادارية والمطلوب بيان هذه الطرق وقواعدها واجراءاتها بايجاز .

الاجابة :

طرق الشراء وتنفيذ الأعمال للجهات الادارية وقواعدها واجراءاتها :

١ ـ يكون التعاقد على شراء المنقولات وتقديم الخدمات ومقاولات الأعمال ومقاولات النقل عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها .

(ا) المناقصة المحدودة :

ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد باحدى الطرق الآتية :

فى الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها مقر الأشتراك فيها على موردين او مقاولين معينين سواء داخل مصر او فى خارجها على ان تكون قد ثبتت كفايتهم من النواحى الفنية المالية وان تتوافر بشانهم حسن الشخصية .

(ب) المناقصة المحلية :

فيما لا يزيد قيمته على ٤٠٠٠٠ جنيه (اربعون الف جنيها) ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة الادارية المختصة التعامل معهم .

(ج) الممارسة :

فى الحالات الآتية :

ـ الأشياء المحتكر صنعها او استيرادها .

ـ الأشياء التى لا توجد الا لدى شخص بذاته .

ـ الأشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

ـ الأعمال الاستشارية او الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها اجراؤها بمعرفة فنيين او اخصائيين او خبراء معينين .

ـ الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف انواعها المطلوبة لأغراض غير النقدية .

ـ التوريدات ومقاولات الاعمال ومقاولات النقل وتقديم الخدمات التى تتصف بالاستعمال او التى تقضى طبيعتها او الغرض المرغوب الحصول عليها من اجله ان يكون اختيارها وشراؤها من اماكن انتاجها او التى تقضى المصلحة العامة ان تتم بطريقة سرية او التى لم تقدم عنها عطاءات فى المناقصات او قدمت عنها عطاءات باسعار تزيد على اسعار السوق وكانت الجهة الطالبة فى حاجة عاجلة لا تسمح باعادة طرحها فى المناقصة .

(د) الاتفاق المباشر :

فى الحالات العاجلة التى لا تتحمل اجراءات المناقصة وبناء على ترخيص من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية أو الخدمات ومقاولات النقل ، ٤٠٠٠ جنيه (اربعة آلاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال كما يجوز التعاقد بهذا الطريق لشراء اصناف محتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر فيما لا يزيد قيمته على ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) وفيما يلى شرح موجز لهذه الطرق .

اولا ـ المناقصة العامة :

هى مجموعة إجراءات القصد منها ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا وفيما يلى هذه الاجراءات :

(ا) النشر :

يجب الاعلان عن المناقصة العامة فى الوقت المناسب فى الوقائع المصرية كما ينشر عنها مرتين فى جريدة او جريدتين عربيتين

يوميتين واسعتى الانتشار الا اذا كانت قيمة المناقصة تزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين الف جنيه) فينشر عنها ثلاث مرات وتبين فى الاعلان الجهة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لتقديمها والأصناف او الأعمال المطلوبة وقيمة التأمين الابتدائى والنهائى .

(ب) لجنة فتح المظاريف :

تشكل لجنة لفتح المظاريف بقرار من رئيس الادارة المركزية برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع اهمية المناقصة وعضوية مدير القسم المختص وموظف فنى بالنسبة الى مقاولات الأعمال وعضوية مدير المشتريات او نائبه بالنسبة الى المشتريات ويحضر اللجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التأمينات .

تقوم هذه اللجنة بفتح مظاريف العطاءات فى الساعة الثانية عشر ظهرا فى اليوم المعين واثبات عددها وحالاتها على النحو الوارد تفصيلا فى اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ثم تقدم تقريرها الى السلطة المختصة لتحويله الى ادارة العقود والمشتريات للقيام بالآتى :

ـ تكليف موظف مسئول او اكثر بمراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع طبعا بما يفيد هذه المراجعة .

ـ تكليف موظف او اكثر بتفريغ العطاءات على الاستمارة المعدة لذلك على ان يتم هذه العملية فى اقل وقت ممكن حتى يتسنى البت فى المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات وتعمل مطابقة العطاءات على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ثم تقدم الى لجنة البت .

(ج) لجنة البت فى العطاءات :

يتم تشكيل لجنة البت بقرار من سلطة الاعتماد المختصة برئاسة رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص او من ينتدبه وعضوية مدير ادارة المشتريات ومندوب فنى او اكثر من داخل الجهة او خارجها من ذوى الخبرة فى الاصناف او الأعمال المطلوب توريدها وممثل الادارة المالية والادارة القانونية بالجهة الادارية على ان تتناسب وظائف الأعضاء وخبراتهم مع اهمية موضوع التعاقد .

ـ ويجب ان تمثل وزارة المالية بمن تنيبه فى لجان البت اذا زادت القيمة التقديرية للمناقصة عن خمسين الف جنيها وان يشترك فى عضويتها عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى زادت القيمة عن ثلاثمائه الف جنيها .

وترفع لجنة البت توصياتها موقعة من جميع اعضائها ومن رئيسها للاعتماد من السلطات الآتية :

ـ رئيس المصلحة اذا كانت قيمة المناقصة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ (خمسين الف جنيه) .

ـ رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزد القيمة على ٢٠٠٠٠٠ (مائتى الف جنيه) .

ـ الوزير المختص او من يمارس سلطاته فيما تزيد على ذلك .

ثانيا ـ المناقصة المحدودة :

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتجرى الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة بموجب كتب موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان من المناقصة العامة .

كما يجوز الاعلان عنها باذن من رئيس الادارة المركزية (او رئيس المصلحة) المختص عند الاقتضاء وفى هذه الحالة يجب ان تتبع ذات اجراءات النشر عن المناقصة العامة .

وتخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والشروط المنصوص فيها بالنسبة للمناقصة العامة .

ثالثا ـ المناقصة المحلية :

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار من رئيس الادارة المركزية المختص وتسرى بشأن المناقصة المحلية كافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بالنسبة للمناقصة العامة فيما عدا ما يتعلق بالنشر وما ورد بشأن نص خاص .

ـ وتوجه الدعوة فى المناقصة المحلية الى اكبر عدد ممكن من الموردين والمقاولين المحليين الذين تقرر الجهة التعامل معهم من المقيدين بالسجل الخاص بذلك وترسل طلبات العطاءات بواسطة البريد الموصى عليه بعلم الوصول .

ـ تفتح العطاءات المحلية فى الميعاد المحدد لذلك وترفع توصيات لجنة البت للاعتماد من السلطات الآتية :

ـ رئيس المصلحة المختص لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه (وعشرين الف جنيه) .

ـ رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٤٠٠٠٠ (اربعين الف جنيه) .

رابعا ـ الممارسة :

يكون التعاقد بطريق الممارسة فى الحالات المنصوص عليها فى قانون المناقصات بقرار من سلطة الاعتماد المختصة وتصدر تلك السلطة قرارا بتشكيل لجنة الممارسة من عناصر فنية ومالية وقانونية حسب اهمية وطبيعة التعاقد ويشترك فى عضويتها مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة التقديرية للممارسة عن عشرين الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه .

ويكون تشكيل لجنة الممارسة فى حالة اجراء الممارسة خارج الجمهورية بقرار من السلطة المختصة على ان يشترك فى عضوية اللجنة مندوب عن وزارة المالية اذا جاوزت القيمة مائة الف جنيه وعضو من مجلس الدولة اذا جاوزت القيمة مائتى الف جنيه

ـ توجه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى الاعلان عن المناقصة العامة مع تحديد ميعاد اول اجتماع للجنة الممارسة ليحضره الموردون او المقاولون او مندوبهم .

ـ ويجوز للجنة الممارسة فى حالة الضرورة او الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة ان تنتقل الى مقار الموردين او المقاولين لممارستهم والحصول منهم على عروض مستوفاة وفى هذه الحالة يتعين على اللجنة ان تكفل علانية العروض .

ـ كما يجوز الاعلان عن الممارسة وذلك بترخيص من السلطة المختصة .

وتتولى لجنة الممارسة مجتمعة اجراء ممارسة الموردين والمقاولين ومناقشتهم فى جلسات علنية مفتوحة ثم ترفع اللجنة توصياتها الى سلطات الاعتماد الآتية ما لم تكن اللجنة مفوضة بالتعاقد مباشرة .

ـ رئيس المصلحة لغاية ٢٠٠٠٠ (عشرين الف جنيه) .

– رئيس الادارة المركزية لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسين الف جنيه) .

– الوزير المختص او من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك .

ويخضع التعاقد بطريق الممارسة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأن نص خاص فى اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .

خامسا – الاتفاق المباشر :

يجب فى حالات الضرورة التى يتم فيها اجراء الشراء او الخدمات او تنفيذ مقاولات الأعمال بطريق الاتفاق المباشر ان يكون ذلك بترخيص من رئيس الادارة المركزية او رئيس المصلحة المختص وان تبين فى المستندات الأسباب الملحة التى تقضى باتباع طريقة الاتفاق المباشر .

ويكون اعتماد نتيجة التعاقد بهذا الطريق من السلطات الآتية :

– رئيس المصلحة لغاية ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل ، ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال ، ٤٠٠٠ جنيه (اربعة الاف جنيه) بالنسبة لشراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

– رئيس الادارة المركزية ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) بالنسبة للمشتريات العادية والخدمات ومقاولات النقل ، ٤٠٠٠ جنيه (اربعة آلاف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال ، ٨٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه) بالنسبة لشراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر .

ولا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى السنة الواحدة بالنسبة الى ذات عملية الشراء او مقاولة الأعمال او النقل الا فى حالة الضرورة وبموافقة الوزير المختص .

سادسا – التامينات :

(أ) التامين المؤقت :

١٪ من مجموع قيمة العطاء لمقاولات الأعمال ، ٢٪ للمشتريات والخدمات ومقاولات النقل على ان يقدم هذا التامين مع العطاء .

(ب) التامين النهائى :

٥٪ قيمة مقاولات الأعمال ، ١٠٪ من قيمة المشتريات والخدمات ومقاولات النقل التى رست على ان يتم دفع هذا التامين بما يكمل التامين المؤقت فى فترة لا يجاوز عشرة ايام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول اعطائه .

المنشورات العامة والكتب الدورية

الصادرة عن قطاعات وزارة المالية

حتى ١٩٨٧/٦/٣٠

- **القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام والقواعد المنظمة لصرف هذه العلاوة وكيفية اخضاعها لقانون التامين والمعاشات .**
- **القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقواعد المنظمة لتنفيذ هذا القانون ومدى سريان ضريبة الدمغة على ما كان مقررا اعفاءه بالقانون السابق .**
- **الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧**

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ م

بشـــأن

تطبيق القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد :

فقد صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧م بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام ، كما صدر قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧ م متضمنا القواعد اللازمة لتنفيذ هذا القانون (مرفق صورتيهما) .

ونظرا لتلقى الجهاز لبعض الاستفسارات بشأن تطبيق القانون المذكور وتوحيدا للمعاملة فى التطبيق وتعميما للفائدة فقد اعد الجهاز القواعد المرفقة بهذا الكتاب .

ورجاء التفضل بالتنبيه بطبعها وتوزيعها على الجهات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاها لدى منح العلاوة الخاصة المشار اليها بالقانون سالف الذكر .

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/١٦ م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

توقيع

(دكتور / حسين رمزى كاظم)

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧م

بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر العلاوة جزءا من الأجر الأساسي للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الحكم المحلي أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقررت في المعاش اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧ م واذا زادت قيمة العلاوة عن الزيادة في المعاش أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٧م .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ (٦ من يوليه سنة ١٩٨٧م) .

حسني مبارك

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة في الجدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

في جميع الأحوال اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر الى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧
بتعديل ضريبة الدمغة

الشهادات الدراسية الأصلية	ضريبة الدمغة النوعية
	جنيه
شهادة اتمام الدارسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢
شهادة الثانوية بانواعها	٣
الشهادات فوق المتوسطة	٤
الليسانس أو البكالوريوس	٥
دبلوم الدراسات العليا	١٠
الماجستير	١٠
الدكتوراه	٢٠
وثائق الأحوال الشخصية :	
(١) عقد الزواج	٥
(٢) وثيقة الطلاق	١٠
الحساب المصرفي :	
فتح الحساب	٥
خطابات الضمان وعقود الكفالة :	
عن كل خطاب ضمان	١٠
البريد :	
تأجير صندوق بريد خاص	٥
الرخص :	
(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم	١٠٠
(ب) ترخيص محال الملاهي والفرجة	١٠٠
(جـ) ترخيص استغلال مصنع الطوب	١٠٠
(د) رخصة البناء بالمدن	٢٠
آلة تسجيل النقد	٥

قرار وزير المالية

رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٧ م

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ م بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام .

قــرر :

(مادة اولى)

تمنح العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ م للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين المعينين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او لوائح خاصة وذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت .

(مادة ثانية)

تحسب هذه العلاوة الخاصة بواقع ٢٠٪ من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة فى ١٩٨٧/٧/١ م ويدخل فى الأجر الأساسى العلاوة الدورية المستحقة قانونا فى هذا التاريخ . اما بالنسبة للمعينين بعد ١٩٨٧/٧/١ م فيكون استحقاقهم من تاريخ التعيين .

ولا يعتد عند حساب العلاوة بأية مكافآت او رواتب اضافية أو بدلات او اعانة غلاء المعيشة او العلاوة الاجتماعية او العلاوة الاضافية .

ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى .

(مادة ثالثة)

لا تصرف العلاوة الخاصة للعاملين الذين يعملون فى الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وكذلك العاملين المعارين للخارج او الموجودين بالخارج فى اجازات دراسية او منح دراسية او بعثات أو فى اجازة بدون مرتب طوال مدة العمل بالخارج او الاعارة او الاجازة او المنحة او البعثة .

(مادة رابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ م على اعتمادات الباب الأول « اجور » بموازنة كل جهة للسنة المالية ١٩٨٧ م / ١٩٨٨ م بالمجموعة (١) أجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند (٧) تحت نوع خاص « باسم العلاوة الخاصة » وذلك اخذا من وفور الباب الأول لكل جهة .

(مادة خامسة)

يشترط لصرف العلاوة الخاصة للمعينين على اعتمادات فى غير الباب الأول « الاجور » للموازنة ما يلى :

(أ) ان يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

(ب) الا يكون العمل الذى عين من اجله العامل عرضيا او موسميا .

(جـ) لا يجوز صرف العلاوة للعمال التابعين للمقاولين او متعهدى اداء اشغال واعمال معينة حيث أنهم لا يعتبرون من العاملين بالدولة .

(د) ان يتم الخصم بالعلاوة الخاصة على الاعتمادات التى يخصم عليها باجورهم تحت عنوان خاص « العلاوة الخاصة » .

(مادة سادسة)

يتم صرف العلاوة الخاصة للمنتدبين والمعارين بالداخل على الوجه التالى :

* المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .

* المعارون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين اليها اذا كانت مستحقة قانونا .

(مادة سابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل فى الجهات المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القانون القرار ، تصرف العلاوة الخاصة المستحقة عن المعاش وتكمل لصاحب الشأن من العلاوة الخاصة المستحقة عن دخل العمل وذلك اذا كانت العلاوة الخاصة المستحقة عن دخل العمل اكبر من تلك الخاصة بالمعاش . وتقوم جهة العمل بصرف الفرق وذلك بعد التأكد من ذلك بموجب بيان رسمى يعتمد من الجهة التى تقوم بصرف المعاش .

(مادة ثامنة)

على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى — حكم محلى هيئات خدمية) ان توافى وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير سنة ١٩٨٨ م بموقف الصرف على الباب الأول « اجور » ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(مادة تاسعة)

على جميع الجهات سرعة اتخاذ ما يلزم نحو صرف العلاوة الخاصة اعتبارا من شهر يوليو ١٩٨٧ م ومراعاة ما جاء بهذا القرار .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٧/٧/١٢ م

وزير المالية
توقيع
(دكتور / محمد احمد الرزاز)

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧

القواعد
المتعلقة بمنح العلاوة الخاصة

١ — ينفذ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧م بتقرير العلاوة الخاصة من اول يوليه سنة ١٩٨٧ م وعلى ذلك يكون استحقاقها من هذا التاريخ فتصرف للعامل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ م عن شهر يوليه كاملا .

٢ — يقصد بالاجر الأساسى للعامل الذى تحسب العلاوة بنسبة منه الاجر المحدد لدرجة وظيفة للعامل بجدول الدرجات الملحق بالقانون المعامل به والذى يستحقه فى ١٩٨٧/٧/١ م تاريخ نفاذ القانون .

ويدخل فى الأجر الأساسى المرتب المستحق للعامل فعلا فى التاريخ المذكور شاملا العلاوة الدورية التى استحقت له فى أول يوليه ١٩٨٧ م فى الحدود المسموح ببلوغها بالعلاوات الدورية وايضا العلاوة التشجيعية التى تكون قد منحت للعامل فى ١٩٨٧/٧/١ م أو قبل ذلك وان تجاوز بها نهاية مربوط درجة الوظيفة ، كما يدخل ضمن الأجر الأساسى ايضا علاوة الترقية بالنسبة للعاملين الذين تمت ترقيتهم فى ١٩٨٧/٧/١ م وما قبله .

ولا يشمل الأجر الأساسى فى هذا الشأن ما يكون مستحقا للعامل من بدلات او حوافز او اجور من اعمال اضافية او جهود غير عادية او مكافآت تشجيعية او غيرها مما يكون مستحقا له بالاضافة الى اجره المحدد لدرجة وظيفة بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون المعامل به على النحو السابق تحديده .

٣ – العلاوة التى تمنح للعامل وفقا للقواعد القانونية فى الحدود المسموح بها تدخل ضمن الأجر الأساسى للعامل ، فاذا كان العامل قد استحق علاوة دورية فى ١٩٨٧/٧/١ م وفقا لقواعد تسمح بمنحة تلك العلاوة فى حدود نهاية مربوط درجة الوظيفة الأعلى مباشرة او بما لا يجاوز الربط الثابت للوظيفة الأعلى مباشرة وفقا للقوانين التى تسمح بذلك فانها تدخل ضمن الأجر الأساسى للعامل فان كان العامل قد استحق علاوة منها فى ١٩٨٧/٧/١ م او قبل ذلك فان الأجر الذى وصل اليه بهذه العلاوة فى ١٩٨٧/٧/١ م يتخذ اساسا لحساب العلاوة الخاصة .

٤ – بعد تحديد الأجر الأساسى المستحق للعامل فى ١٩٨٧/٧/١ م تحسب العلاوة الخاصة له على أساس ٢٠٪ من هذا الأجر ، ولا يعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى بل تحتفظ بصفتها كعلاوة خاصة تصرف للعامل بجانب هذا الأجر ايا كانت قيمتها حيث لا يوجد حد أقصى او ادنى لقيمة هذه العلاوة .

٥ – يراعى أن العلاوة الخاصة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ م تقرر منحها بالقانون المذكور فى تاريخ محدد هو اول يوليه سنة ١٩٨٧ م فهى علاوة وحيدة مقررة فى هذا التاريخ وليست لها صفة الدورية .

٦ – يراعى ان البدلات او الحوافز او الأجور الاضافية وغيرها مما ينسب الى الأجر الأساسى للعامل لا يتأثر بمنح العلاوة الخاصة لعدم دخول هذه العلاوة ضمن الأجر الأساسى للعامل والذى تحسب عليه البدلات والحوافز وغيرها .

٧ – يراعى منح هذه العلاوة بذات النسبة (٢٠٪ من الأجر الأساسى) لمن يعين بعد ١٩٨٧/٧/١ م وعلى هذا الأساس فان العامل الذى يعين بعد هذا التاريخ يستحق هذه العلاوة الخاصة على اساس المرتب المستحق له عند التعيين سواء كان هذا المرتب يمثل بداية ربط درجة الوظيفة المعين عليها العامل ، او نتيجة لحساب مدد سابقة تسمح بحسابها القواعد القانونية مثل مدد التجنيد والخدمة العامة ومدد الخبرة الزائدة .

٨ – يراعى أن المقصود بمنح العلاوة الخاصة للعاملين داخل جمهورية مصر العربية هو منحها على مرتبات العاملين المستحقة لهم بالداخل فى ١٩٨٧/٧/١ م ، وبالنسبة للعاملين بالخارج المعارين ومن هم فى اجازات خاصة الذين لا يتقاضون اجورهم من جمهورية مصر العربية بالداخل فان العلاوة تحسب لهم على اساس اجورهم الأساسية فى الداخل فى ١٩٨٧/٧/١ م ولا تصرف لهم الا عند عودتهم واستلامهم العمل واعتبارا من هذا التاريخ .

اما بالنسبة للعاملين بالخارج الذين يتقاضون اجورهم من جمهورية مصر العربية وتصرف لهم فى الخارج فان العلاوة الخاصة تحسب لهم على أساس اجورهم الأساسية فى الداخل فى ١٩٨٧/٧/١ م ولا تصرف اثناء عملهم بالخارج ، ويتم الصرف بالعودة واستلام العمل فى الداخل واعتبارا من هذا التاريخ .

٩ – يراعى أن العلاوة الخاصة المشار اليها تمنح لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام دائمون أو مؤقتون أو معينون بمكافأة شاملة او الذين تنظم شئونهم قوانين خاصة ، او ذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابتة وعلى ذلك فان قاعدة الاستحقاق لهذه العلاوة تسرى على جميع العاملين حيث لا يوجد موانع قانونية للاستحقاق سوى قيد عدم جواز الجمع بين هذه العلاوة وبين الزيادة فى المعاش .

١٠ – لم يتضمن القانون حظرا على الجمع بين العلاوة الخاصة وبين ما يحصل عليه العامل من العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ م وكذلك العلاوة الاجتماعية الاضافية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ م حيث يستمر منحها للعامل بالاضافة للعلاوة الخاصة .

١١ – يراعى ان القاعدة التى تقضى بعدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ م وبين الزيادة فى المعاش المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ م من ١٩٨٧/٧/١ م قاعدة عامة بالعاملين الذين يجمعون وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك بين الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وبين المعاش . وهؤلاء تحسب لهم العلاوة الخاصة على اجورهم الأساسية فى ١٩٨٧/٧/١ م فان قلت قيمة هذه العلاوة عن قيمة الزيادة فى المعاش ادى اليهم المعاش المزاد ولا يصرفون هذه العلاوة الخاصة وان زادت العلاوة الخاصة عن قيمة الزيادة فى المعاش ادى اليهم المعاش المزاد بالاضافة الى الفرق بين قيمة العلاوة الخاصة وبين الزيادة المقررة فى المعاش على ان يؤدى اليهم هذا الفرق من الجهات التى يعملون بها .

١٢ – العلاوة الخاصة تقررت على المرتبات الأساسية فى ١٩٨٧/٧/١ م وتشمل جميع العاملين بما فيهم ذوى المناصب العامة وتستحق تلك العلاوة فى التاريخ المذكور ولا تدخل ضمن المرتب الأساسى للعامل ، وعلى هذا الأساس فان التعديلات التى تمت فى مرتبات ذوى المناصب العامة بعد هذا التاريخ ونفذت من ١٩٨٧/٧/٧ م لا تؤثر فى تلك العلاوة الخاصة فلا يعاد حسابها لهم على مرتبات استحقت بعد ١٩٨٧/٧/١ م كما لا يحرمون منها نتيجة تعديل تلك المرتبات .

١٣ – تحسب العلاوة الخاصة على أساس الأجر الأساسى المستحق للعامل فى ١٩٨٧/٧/١ م بالنسبة للموجودين بالخدمة ، او تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ . ولا تتعدى قيمة هذه العلاوة نتيجة لتغير الأجر الأساسى بعد التاريخ المشار اليه . نتيجة استحقاقه للعلاوات الدورية او علاوات الترقية او غيرها من العلاوات بعد هذا التاريخ .

١٤ – بالنسبة للعاملين الذين تعدل اجورهم الأساسية فى ١٩٨٧/٧/١ م تنفيذا لحكم قضائى او فتوى صادرة بعد هذا التاريخ يتم اعادة حساب العلاوة الخاصة على الأجر الأساسى الذى كشف عنه الحكم او الفتوى .

١٥ – العامل الذى يتم الحجز على مستحقاته لدى جهة عمله فى حدود الربع فان العلاوة الخاصة تدخل ضمن ما يمكن الحجز عليه فى هذه الحدود باعتبارها من المبالغ الواجبة الاداء للعامل وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

الهيئة القومية للتامين والمعاشات
الادارة القانونية

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن اجر الاشتراك المتغير

بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٤ صدر قرار الأستاذة الدكتورة وزيرة التامينات رقم ٣٥ لسنة ٨٧ المشار اليه بالكامل فى شان اجر الاشتراك المتغير .

ونصت المادة (١) منه على انه « تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه بالكامل فى اجر الاشتراك المتغير.

ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص » .

ونصت المادة (٢) على انه « يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النص الآتى :

« ويكون الحد الاقصى لمجموع اجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيها سنويا » وتنص المادة (٣) « يعتبر صحيحا ما ادى من اشتراكات قبل العمل بهذا القرار على اساس أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيها سنويا »

وبناءا على ذلك توجه الهيئة القومية للتامين والمعاشات نظر مناطقها التامينية والوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الى مراعاة ما يلى بكل دقة :

١ - تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ عنصرا من عناصر اجر الاشتراك المتغير فى مفهوم قانون التامين الاجتماعى وتؤدى الاشتراكات على كامل هذه العلاوة بنسبة ١٠٠٪ .

٢ - يكون الحد الاقصى لمجموع الاجر المتغير السنوى الذى تسدد عليه الاشتراكات ٤٥٠٠ جنيها سنويا .

٣ - يكون صحيحا ما ادى من اشتراكات قبل ١٩٨٧/٧/١ على اساس ان الحد الاقصى لاجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيها سنويا .

تحريرا فى : ١٩٨٧/٧/١٦

رئيس مجلس الادارة
(محمد محمد الحسينى عبد الهادى)

قرار وزير المالية
رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٧

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام .

قرر :

(مادة أولى)

تمنح العلاوة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت .

(مادة ثانية)

تحسب هذه العلاوة الخاصة بواقع ٢٠٪ من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة فى ١٩٨٧/٧/١ وبدخل فى الاجر الأساسى العلاوة الدورية المستحقة قانونا فى هذا التاريخ . أما بالنسبة للمعينين بعد

١٩٨٧/٧/١ فيكون استحقاقهم للعلاوة من تاريخ التعيين .

ولا يعتد عند حساب العلاوة باية مكافآت او رواتب اضافية او بدلات او اعانة غلاء المعيشة او العلاوة الاجتماعية او العلاوة الاضافية .

ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى .

(مادة ثالثة)

لا تصرف العلاوة الخاصة للعاملين الذين يعملون فى الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار ، وكذلك العاملين المعارين للخارج او الموجودين بالخارج فى اجازات دراسية او منح دراسية او بعثات او فى اجازة بدون مرتب ، طوال مدة العمل بالخارج او الاعارة او الأجازة او المنحة او البعثة .

(مادة رابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على اعتمادات الباب الأول « اجور » بموازنة كل جهة للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بالمجموعة (١) اجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند (٧) تحت نوع خاص « باسم العلاوة الخاصة » وذلك اخذا من وفور الباب الاول لكل جهة .

(مادة خامسة)

يشترط لصرف العلاوة الخاصة للمعينين على اعتمادات فى غير الباب الأول «الأجور» للموازنة مايلى :

(أ) ان يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

(ب) الا يكون العمل الذى عين من اجله العامل عرضيا أو موسميا .

(ج) لا يجوز صرف العلاوة للعمال التابعين للمقاولين او متعهدى اداء اشغال واعمال معينة حيث إنهم لا يعتبرون من العاملين بالدولة .

(د) أن يتم الخصم بالعلاوة الخاصة على الاعتمادات التى يخصم عليها باجورهم تحت عنوان خاص « العلاوة الخاصة » .

(مادة سادسة)

يتم صرف العلاوة الخاصة للمنتدبين والمعارين بالداخل على الوجه التالى :

* المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .

* المعارون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين اليها اذا كانت مستحقة قانونا .

(مادة سابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل فى الجهات المشار اليها بالمادة الاولى من هذا القرار ، تصرف العلاوة الخاصة المستحقة عن المعاش وتكمل لصاحب الشان من العلاوة الخاصة المستحقة عن دخل العمل ، وذلك اذا كانت العلاوة الخاصة المستحقة عن دخل العمل اكبر من تلك الخاصة بالمعاش . وتقوم جهة العمل بصرف الفرق وذلك بعد التأكد من ذلك بموجب بيان رسمى يعتمد من الجهة التى تقوم بصرف المعاش .

(مادة ثامنة)

على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري - حكم محلي - هيئات خدمية) أن توافى وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ١٩٨٨ بموقف الصرف على الباب الأول « اجور » ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(مادة تاسعة)

على جميع الجهات سرعة اتخاذ ما يلزم نحو صرف العلاوة الخاصة اعتبارا من شهر يوليو ١٩٨٧ وبمراعاة ما جاء بهذا القرار .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٧/٧/١٢

وزير المالية
(دكتور محمد احمد الرزاز)

مصلحة الضرائب
مكتب
رئيس المصلحة

منشور عام رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٧ للجميع

ملحوظة : للتصرف على الحالات المعفاة من ضريبة الدمغة النوعية والتى لم يقرها القانون ١٠٤ لسنة ٨٧ وخاصة فيما يتعلق بالاجازات العارضة والاعتيادية والتصاريح اليومية للعاملين الدائمين بالحكومة والقطاع العام فانه لابد من الرجوع الى :

اولا : القانون رقم ٢٢٤ لسنة ٥١ ولائحته التنفيذية والتعديلات التى أجريت عليه .

ثانيا : القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ ولائحته التنفيذية والتعديلات التى اجريت عليه .

صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٣ يوليه ١٩٨٧ م وحيث نص فى المادة الرابعة من هذا القانون بأن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره لذلك يبدأ العمل بالتعديلات الواردة به اعتبارا من ١٤ يوليه سنة ١٩٨٧ – وفيما يلى نص القانون :

(المادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

(المادة الثانية)

فى جميع الاحوال اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية او النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش او مضاعفاتها جبر هذا الكسر الى خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد ورد فى الجدول المرفق بالقانون ١٠٤ تعديل ضريبة الدمغة النوعية على الأوعية الآتية :

الشهادات الدراسية الأصلية :

	ضريبة الدمغة النوعية بالجنيه
شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى	٢
شهادة الثانوية بأنواعها	٣
الشهادات فوق المتوسطة	٤
الليسانس أو البكالوريوس	٥
دبلوم الدراسات العليا	١٠
الماجستير	١٠
الدكتوراه	٢٠

وثائق الأحوال الشخصية :

	ضريبة الدمغة النوعية بالجنيه
عقد الزواج	٥
وثيقة الطلاق	١٠

الحساب الصرفى :

فتح الحساب	٥

خطابات الضمان وعقود الكفالة :

عن كل خطاب ضمان	١٠

البريد :

تأجير صندوق بريد خاص ...	٥

الرخص :

(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم ..	١٠٠
(ب) ترخيص الملاهى والفرجة	١٠٠
(جـ) ترخيص استغلال مصنع طوب ..	١٠٠
(د) رخصة البناء بالمدن	٢٠
آلة تسجيل النقد	٥

وبمناسبة صدور القانون السابق والجدول المرفق به تنبه المصلحة الى مايأتى :

اولا – ان سداد الضريبة يكون بالطرق المبينة فى اللائحة التنفيذية للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ سواء بلصق طوابع الدمغة او بواسطة آلات التخليص أو نقدا أو باستعمال النماذج المدموغة مقدما بالنسبة للنماذج المدموغة فيتم سداد فوق الضريبة بموجب لصق طوابع دمغة على تلك النماذج واذا تعذر ذلك يسدد الفرق نقدا أو ترفق ايصالات السداد بالنماذج .

مع ملاحظة أن بعض تلك النماذج مدون على كل منها سعر بيعها متضمنا ضريبة الدمغة النوعية لتنمية الموارد المالية للدولة والرسم الذى يحصل لحساب الجهات التى تتعامل بهذه النماذج وكذلك تكلفة النموذج. وحيث ان الزيادة المقررة لا تشمل مدى ضريبة الدمغة النوعية فقط وحيث ان هذه النماذج مطروحة حاليا بالسعر القديم (اى قبل زيادة ضريبة الدمغة) وذلك لحين طرحها بالسعر المعدل الذى يتضمن ضريبة الدمغة النوعية بفئاتها الجديدة فيلزم ان يراعى سداد فرق ضريبة الدمغة النوعية فقط دون باقى البنود الأخرى .

ثانيا – اذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش او مضاعفاتها يجبر هذا الكسر الى اقرب خمسة قروش وتوجه المصلحة النظر الى أن هذا لا ينطبق الا عند حساب الضريبة الواجبة الأداء ككل فمثلا بالنسبة لضريبة الدمغة النوعية المقررة على استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية بالبند ٥ من المادة ٩٦ فانها كانت طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٨٠ ستة مليمات عن كل متر مكعب وطبقا للمادة الأولى من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ تزاد بمقدار المثل فتصبح اثنى عشر مليما فاذا كان الاستهلاك الذى سيتم المحاسبة عنه هو ٢٠ متر مكعب تكون ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء هى (٢٠ متر مكعب × ١٢ مليما = ٢٤ قرشا تجبر طبقا للمادة الثانية من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ الى اقرب خمسة قروش.

فتكون ٢٥ قرشا وكذلك بالنسبة للدمغة النوعية على استهلاك البيوتين (البوتاجاز) المقررة بالبند هـ من نفس المادة فانها كانت طبقا للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ خمسة عشر مليما عن كل كيلو جرام اصبحت طبقا للقانون الجديد ٣٠ مليما لكل كيلو جرام تضرب فى عدد الكيلو جرامات فى كل عبوة ثم يجبر الناتج الى اقرب خمسة قروش او مضاعفاتها .

ثالثا ـ انه لم تطرأ اية زيادة على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى لا يستحق الا على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية يبلغ خمسة قروش فاكثر .

رابعا ـ كانت المادة ٤٣ فى البند رقم ٩ منها تنص على اعفاء الطلبات والشكاوى المعفاه فعلا قبل العمل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ـ وحيث نص فى المادة الثالثة من ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ على الغاء هذا البند لذلك الغيت جميع القرارات الوزارية السابقة الصادرة فى هذا الشأن واصدر السيد وزير المالية قراره رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠ باعفاء بعض الطلبات والشكاوى وفقا للبند ٧ من المادة ٤٣ المشار اليه (المرفق صوره منه) .

رجاء التكرم بالعمل بما تقدم .

رئيس
مصلحة الضرائب
التوقيع
وكيل وزارة المالية
(محاسب / محمود سعيد)

تحريرا فى : /١٩٨٧/٧

قرار وزير المالية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ م
بشأن اعفاء طلبات وشكاوى
من ضريبة الدمغة

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ م .

قـرر :

مادة ١ ـ تعفى من ضريبة الدمغة النوعية الطلبات والشكاوى الموضحة بالجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية
توقيع
(دكتور / محمد احمد الرزاز)

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٢٠

جـدول

بيان الطلبات والشكاوى المعفاة من ضريبة الدمغة بالتطبيق للبند (٧) من المادة (٤٣) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

١ ـ الطلبات التى يقدمها الأفراد للتطوع فى خدمة القوات المسلحة .

٢ ـ طلبات حفظ الوظائف المدنية .

٣ ـ الطلبات التى تقدم من افراد القوات المسلحة او عائلاتهم الى الجهات التابعين لها فى الحالات الآتية :

(أ) النقل .

(ب) الانتداب .

(جـ) التسريح من الخدمة .

(د) رفع أحكام صادرة ضدهم .

(هـ) صرف مستحقات مالية .

٤ ـ طلب الاجازة المقدم من عمال الخدمة المعاونة وعمال اليومية الدائمين أو المؤقتين والجنود والخفر .

٥ ـ طلب الاحالة الى الكشف الطبى .

٦ ـ الطلبات والشكاوى التى تقدم لدخول المستشفيات او العلاج .

٧ ـ طلب صرف مبلغ من السلفة المستديمة .

٨ ـ طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر .

٩ ـ طلب استرداد أجور العربات والترام وغيرها .

١٠ ـ طلب صرف التامين ايا كان نوعه .

١١ ـ طلب صرف بدل الطوارىء لرجال القوات المسلحة والشرطة والادارة .

١٢ ـ طلب استرداد اجور المكالمات التليفونية .

١٣ ـ طلبات استرداد اجور البرقيات التلغرافية .

١٤ ـ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى رئاسة الجمهورية .

١٥ ـ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى رئاسة الوزراء .

١٦ ـ الشكاوى والعرائض التى تقدم الى مكاتب الشكاوى بالوزارات والمصالح التابعة لها والمحافظات والهيئات العامة من اشخاص لم يذكروا عناوينهم والشكاوى المحولة الى تلك المكاتب من جهات اخرى والشكاوى التلغرافية .

١٧ ـ طلب ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو تصحيح البيانات الخاصة بأحد الناخبين المدرجة أسماؤهم فيها .

١٨ ـ الطلبات التى يقدمها أصحاب بطاقات التموين لشطب أى فرد من البطاقة وخصم مقرراته التموينية .

١٩ ـ الطلبات التى ترد من المستثمرين من الخارج الى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

٢٠ ـ الطلبات التى تقدم الى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لاستبدال عملة بعملة اخرى .

٢١ ـ طلبات الاستعارة الداخلية والخارجية الخاصة بالمكتبات .

٢٢ ـ الطلبات التى تقدم الى الهيئة العامة للاستعلامات وفروعها للحصول على مطبوعات الدعاية ونشراتها واقامة العروض السينمائية التى تساهم فى ميدان التوعية وتخدم قضية الاعلام القومى فى الميدان الداخلى والخارجى .

٢٣ ـ الطلبات التى تقدم الى وزارة السياحة للحصول على النشرات والمطبوعات والصور الفوتوغرافية المعدة للتوزيع بغير مقابل لأغراض الدعاية للجمهورية .

٢٤ ـ الطلبات التى تقدم الى مصلحة البريد لاسترداد جزء من المبالغ المودعة بصندوق التوفير او لنقل حساب المودع من خزانة مكتب الى خزانة مكتب آخر .

٢٥ ـ طلبات استخراج بدل فاقد او بدل تالف من دفاتر التوفير .

٢٦ ـ الطلبات التى يقدمها الافراد الى وزارة الأوقاف لصرف مساعدات .

٢٧ ـ الطلبات التى تقدم الى وزارة التامينات والشئون الاجتماعية فى الحالات التالية :

(أ) طلبات التقرير أو صرف معاشات الى مستحقات أو اعانات .

(ب) الطلبات والشكاوى الخاصة بالاستفادة من خدمات الملاجىء والمؤسسات الخيرية المختلفة .

(جـ) طلبات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم للحصول على اعانات طبقا للقرار الوزارى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(د) الطلبات التى تقدم من ذوى المعاشات بطلب تأهيلهم أو رعايتهم .

(هـ) الطلبات التى يقدمها العاطلون للالتحاق بعمل أو لقيد اسمائهم فى مكاتب التخديم .

(و) الطلبات التى يقدمها المنكوبون لاغاثتهم ومساعدتهم .

(ز) الطلبات التى تقدم من المجندين وأسرهم لطلب مساعدات مالية أو لتأدية خدمات داخلة فى اختصاص تلك الوزارة أو داخلة فى اختصاص غيرها من الجهات مما تتولى الوزارة المذكورة احالته الى الجهات المختصة .

(ح) جميع الطلبات والشكاوى المقدمة بشأن تطبيق قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ٧٣ فيما عدا طلبات الحصول على شهادات

(ط) طلبات صرف ما يتعلق بالأمانات على ذمة المستحقين للمعاشات بأنواعها .

٢٨ - الطلبات التى تتقدم بها اسر المسجونين اثناء سجنهم أو المسجونون انفسهم بعد الافراج عنهم لمساعدتهم أو توجيههم .

٢٩ - الطلبات والشكاوى التى تقدم بالخارج الى وزارة الخارجية .

٣٠ - الطلبات الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها

٣١ - الابلاغ عن اى مخالفة القوانين واللوائح الصحية المعمول بها .

٣٢ - طلبات مكافحة الحشرات والجرذان

٣٣ - الشكاوى من وجود القمامة والفضلات الادمية والحيوانات سواء بالمساكن او الشوارع .

٣٤ - الطلبات المقدمة من الأفراد الى مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بالوحدات الطبية لوزارة الصحة لمنحهم اعانة لسوء حالتهم الاجتماعية والصحية .

٣٥ - الطلبات التى تقدم الى مستشفيات الأمراض العقلية للافراج عن المرضى والمسجونين فيها .

٣٦ - كل طلب أو شكوى بشأن منزل آيل للسقوط .

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

بقواعد تنفيذ الموازنة العامة
للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

- تحقيقا لما استهدفته الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

- وترشيدا للانفاق العام وتعظيما للايرادات العامة للدولة .

- ومراعاة لمقتضيات المرحلة الاقتصادية الراهنة .

- واعمالا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية بالقرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٣

على كافة الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وعلى المسئولين الماليين بالجهات مراعاة القواعد التالية لدى تنفيذ موازنة السنة المالية ١٩٨٧/٨٦

اولا - الاستخدامات (المصروفات)

١ - حدود الصرف من اعتمادات الموازنة :

- تعتبر الاعتمادات المدرجة فى استخدامات موازنة كل جهة هى الحدود القصوى لما ينبغى صرفه . ولا يعفى ذلك من ضرورة التزام الجهة بالعمل على ترشيد الصرف من هذه الاعتمادات والالتزام بالقوانين والقرارات والقواعد المنظمة للصرف من الاعتمادات وفى حدود الاحتياجات الضرورية فقط .

- يراعى أن يكون الحد الأقصى للصرف الشهرى فى حدود ١/١٢ من الاعتمادات المختصة بموازنة كل جهة ، ويحظر تجاوز هذه النسبة الا فى حالة الضرورة وبموافقة وزارة المالية .

وتبعا لذلك تحظر على كافة الجهات التقدم للبنك المركزى أو البنوك المختلفة لتمويلها بأية مبالغ دون وجود اعتمادات فى موازنتها لمواجهة مصروفاتها .

- يحظر على الهيئات الاقتصادية التقدم للبنك المركزى أو البنوك المختلفة لتمويلها وأية مبالغ أو لفتح اعتمادات مستندية دون وجود اعتمادات فى موازنتها تسمح بهذا الاجراء .

- كما يحظر على الهيئات الاقتصادية السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام الا بعد موافقة وزارة المالية .

٢ - المتطلبات الاضافية من الاعتمادات :

- يحظر على الجهات التقدم الى وزارة المالية بطلب أية مبالغ اضافية للاعتمادات اذ لن يتسنى لوزارة المالية الاستجابة لهذه الطلبات لعدم وجود اعتمادات اجمالية لمواجهة هذا النوع من المصروف .

أما اذا كانت هذه الطلبات ذات طبيعة قومية لم تكن متوقعة وقت اعداد الموازنة فيكون ذلك بناء على طلب الوزير المختص .

- ينبغى على الوزارات والمحافظات المختلفة دراسة الطلبات الاضافية التى تتقدم بها الجهات التابعة لها وبحث تدبير هذه الطلبات والاحتياجات الاضافية من وفور اعتمادات الجهة نفسها والغير محظور استخدامها أو من وفور الاعتمادات فى الجهات الأخرى التابعة لها وموافاة وزارة المالية بالدراسة الشاملة لهذا الموضوع ليتسنى لوزارة المالية البحث وتقرير ما يتبع فى هذا الشأن .

٣ - مقتضيات ترشيد الانفاق :

- ان ترشيد الانفاق لا يمثل فقط ضرورة وانما يمثل التزام وطنى ينبغى على الكافة العمل على تحقيقه دون تأثير فى معدلات الأداء للخدمات أو النشاط .

- ولتحقيق هذا الهدف ينبغى مراعاة ما يأتى :

(أ) الالتزامات العامة لترشيد الانفاق :

- توجيه كل اعتماد مالى الى الغرض الذى خصص من أجله فقط .

- الابتعاد عن الانفاق على الكماليات والرغبات المظهرية .

- الاستفادة من المخزون من السلع والمواد وقطع الغيار .

– دراسة أفضل الوسائل لانجاز الأعمال وتادية الخدمات باقل التكاليف الممكنة دون الاخلال بمستوى العمل أو الخدمة تحقيقا لفاعلية النفقة .

– اجراء دراسة دورية لأوجه الانفاق بكل جهاز حكومى أو خدمى أو اقتصادى واستبعاد كافة المصروفات الغير ضرورية أو التى انتهت الحاجة اليها .

(ب) نفقات الشئون والعلاقات العامة :

يكون الصرف على اعتماد نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضياتها وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز اعتمادات هذا النوع الا بموافقة السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

ويحظر الصرف على الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة (اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة .

(ج) سفر الوفود :

– ينبغى على الجهات مراعاة الحد من سفر الوفود المصرية للخارج بحيث يقتصر على المهام الأساسية فقط وفى حدود الاعداد الضرورية بما فى ذلك الوفود التى يرأسها السادة الوزراء .

وتذكرة وزارة المالية سائر الجهات الى الالتزام (فى صرف نفقات السفر للخارج سواء من تكاليف تذاكر السفر أو المستحق من بدلات السفر – بحدود ما تم صرفه فعلا فى السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ أو الاعتماد المدرج فى موازنة الجهة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ ايهما اقل ، وغير مصرح بتجاوز هذه الحدود باى حال من الأحوال .

– وبالنسبة للبلاد التى لمصر بعثات خارجية فيها ينبغى الاستفادة من هذه البعثات التجارية والدبلوماسية وغيرها فى الخارج فى تحقيق الأهداف التى كانت ستحقق من سفر وفود مصرية للخارج سواء للتسويق أو الشراء أو غيرها .

(د) الحوافز :

ينبغى على الجهات الاهتمام بنظام الحوافز وتحقيق فاعلية الحافز عن طريق ربط الأجر بالانتاج والتفرقة بين العاملين وفقا لمعدلات ومستويات الأداء لكل منهم .

(هـ) وقود زيوت سيارات الركوب :

يراعى صرف وقود وزيوت سيارات الركوب على البند المخصص لهذا الغرض دون البند المخصص لوقود وزيوت التشغيل .

وعلى جميع الجهات أن تقوم بوضع معدلات استهلاك لكل سيارة بما يضمن استمرارها فى تأدية الخدمة على مدار العام وعدم السماح بتجاوز تلك المعدلات تحت أى ظرف من الظروف وذلك فى حدود المعدلات الموضوعة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بموجب الكتاب الدورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ وعدم تجاوز البند المختص فى هذا الشأن .

(و) الأدوات الكتابية والمطبوعات :

على كافة الجهات الالتزام بالاقتصاد فى استخدام الأدوات الكتابية والمطبوعات ويراعى فى هذا الشأن ان تتم الكتابة على الأوراق من الوجهين وأن يتم أيضا تصوير المستندات على الوجهين .

(ز) التليفونات :

يحظر تركيب أى تليفونات جديدة ، ويراعى عدم استخدام التليفونات الحكومية فى المكالمات الغير مرتبطة بالعمل .

(ح) المياه والانارة :

على كافة المصالح والجهات وضع القواعد والضوابط الكفيلة بترشيد استخدام المياه والانارة فى غير الأغراض المرتبطة بالتشغيل .

ويحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض ، وينبغى تحديد المسئولية فى الجهات عما يحدث من تجاوزات فى هذا الشأن .

(ط) المؤتمرات التى تعقد بالداخل :

يراعى توجيهات السيد / رئيس مجلس الوزراء بالا تتحمل الدولة بالنسبة للمؤتمرات التى تعقد فى مصر تودع فيه ايراداته باية اعباء مالية ، وبان تغطى ايرادات هذه المؤتمرات تكلفتها وذلك بفتح حساب لكل مؤتمر مسبقا ثم يتم الانفاق عليه .

ويقتصر ما تتحمله الدولة على نفقات المؤتمرات ذات الصفة السياسية .

هذا ويراعى – تبعا لما تقدم – تضمين الحساب الختامى للجهة مصروفات وايرادات ما يتم صرفه على هذه المؤتمرات فى حدود ما يتم تحصيله من ايرادات مخصصة .

ويراعى بعد انتهاء المؤتمر اضافة مايتبقى من ايرادات فى الحساب الخاص المشار اليه الى الموارد العامة للدولة (ايرادات وزارة المالية) واقفال الحساب الذى فتح لهذا الغرض .

(ى) اعتمادات المرافق العامة :

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لاستهلاك المياه والانارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد لزيادة بنود وانواع اخرى الا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه ، وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة مع وضع سياسة للحوافز تكفل تشجيع المسئولين عن هذه الاعتمادات على تخفيض الاستهلاك .

ويراعى أن يتم سداد الاعتمادات المخصصة لخدمات المرافق العامة (الانارة – المياه – التليفونات) بواقع ١/١٢ شهريا دون انتظار وصول الفواتير ، على ان تتم المحاسبة الفعلية وفقا لما يرد من خلال الربع الأخير من السنة وعلى المسئولين الماليين مراقبة تنفيذ ذلك .

ثانيا – الايرادات

١ – الموارد السيادية :

– على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية الالتزام بايداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

– على جميع المصالح والجهات التى تقوم بتحصيل هذه الموارد السيادية تقديم تقرير شهرى لوزارة المالية بموقف الحصيلة الفعلية مقارنة بالمستهدف مع بيان الانحرافات واسبابها والاجراءات المتخذة لضمان تحقيق الحصيلة المستهدفة .

٢ – رسم تنمية الموارد :

– على جميع المصالح الحكومية والجهات المختلفة التى تقوم بتحصيل رسوم تنمية الموارد العامة للدولة وفقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل برقم ٥ لسنة ١٩٨٦ سرعة ايداع ما يتم تحصيله اولا باول من هذه الرسوم فى الحساب المختص باسم وزارة المالية بالبنك المركزى المصرى ، حيث ان هذه الايرادات تعد من ايرادات الخزانة العامة للدولة (ديوان عام وزارة المالية) .

ـ وعلى جميع الجهات المعنية بتحصيل هذه الرسوم مراعاة عدم احتجاز هذه الايرادات التى تحصلها لديها لأى سبب من الأسباب او خلطها باى ايرادات اخرى وتعتبر هذه الجهات مسئولة عن توريد الحصيلة مباشرة الى الحساب المختص بوزارة المالية بالبنك المركزى المصرى .

٣ ـ الموارد الجارية :

ـ على جميع الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية وهيئات ووحدات القطاع العام الالتزام بتوريد فوائضها وارباحها الى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة قانونا وبمراعاة الالتزام بالحدود المستهدفة فى موازناتها والموازنة العامة للدولة .

ـ على جميع الجهات المعنية أن تقوم مع بداية السنة المالية بوضع البرامج الزمنية لتحصيل الموارد المستحقة لها ومتابعة تحصيلها وفقا لهذه البرامج بالاتفاق مع الجهات المكلفة بالسداد .

ثالثا ـ قواعد عامة :

١ ـ ينبغى على كافة الجهات وعلى المسئولين والقائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام باحكام التأشيرات العامة والخاصة وما تتضمنه هذه التأشيرات من ضوابط اذ تعتبر احكام هذه التأشيرات جزء لا يتجزأ من قانون ربط الموازنة .

٢ ـ ينبغى مراعاة عدم الارتباط باية مبالغ ترتب اعباءا او التزاما على الدولة قبل الرجوع الى السلطات المختصة ووزارة المالية والحصول على الموافقات اللازمة وتدبير الاعتمادات اللازمة لمواجهة تلك الارتباطات.

٣ ـ ينبغى مراعاة الالتزام بالتعليمات والقواعد المالية بكل دقة ، ولا يعنى وجود اعتماد لغرض معين اعفاء الجهة من الالتزام باحكام القواعد والقرارات واللوائح المالية المعمول بها .

٤ ـ ينبغى على كافة الجهات العمل على الاستفادة من المخزون والراكد وعدم استخدام الاعتمادات فى شراء اية اصناف جديدة طالما يمكن استخدام المخزون والراكد فى تلبية احتياجات العمل والانتاج .

٥ ـ على كافة الجهات العمل على رفع كفاءة العاملين بها والاستغلال الأمثل للطاقات والموارد البشرية والمادية المتاحة لديها بما يكفل تحقيق اقصى انتاجية ممكنة فى ظل التشغيل الاقتصادى السليم .

وتعد البرامج التدريبية للعاملين بالجهات تدريبا تحويليا من اوليات المهام التى ينبغى على الجهات الاهتمام بها لخلق طاقات انتاجية صالحة .

٦ ـ على جميع الجهات العمل على الاستفادة من الانتاج المحلى وعدم اللجوء الى الاستيراد من الخارج الا بالنسبة لمتطلبات العمل والتشغيل غير الموجود نظير لها فى السوق المحلى وبمراعاة احكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

هذا ويقوم مراقبو الحسابات والمديرين الماليين بوزارة المالية بمتابعة الجهات فى تنفيذ احكام هذا المنشور وما تضمنته من قواعد واجراءات .

تحريرا فى ١٩٨٦/٧/٢

وزير المالية

(دكتور / محمود صلاح الدين حامد)

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى الربع سنوى للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

تنفيذا للتوجيهات الصادرة من مجلس الوزراء لتحقيق الانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ واحكاما للصرف والتحصيل من خلال اعداد تقرير ربع سنوى فعلى يعبر عن موقف التنفيذ الفعلى استخداما وايرادا لكل من الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى ـ حكم محلى ـ هيئات خدمية) والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام وموضحا به أسباب التغير عن المخطط لكل فترة .

تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بوحدات الجهاز الادارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وهيئات القطاع العام اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة :

اولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة وبياناتها :

(أ) التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقرير متابعة مالية ربع سنوى (يوليه / سبتمبر ـ يولية / ديسمبر ـ يولية / مارس ـ يولية / يونية) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .

ويراعى بالنسبة لتقرير الربع الأخير والذى يصور نتائج السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ كاملة ان ترسل الجهة تقريرين أحدهما مبدئى ويرسل فى الموعد السابق تحديده (اليوم العاشر من شهر يوليو سنة ١٩٨٧) وآخر فعلى فى موعد اقصاه نهاية سبتمبر ١٩٨٧ .

(ب) يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية ارسال مذكرة تحليلية موضحا بها أسباب التغير (النقص او الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة فى موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة .

(جـ) يتعين على كافة الجهات موافاة الوزارة بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الخامس من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا المنشور بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة .

(د) يراعى بالنسبة لاعانة سد العجز الجارى والرأسمالى المسددة لوحدات الحكم المحلى ان تتضمن بيانات التقرير الفعلية الربع سنوية موقف تلك الاعانة فى نهاية الفترة مقارنة بتقديراتها الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات .

(هـ) يتعين على الجهات ان تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة ربع سنوية وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع .

ثانيا – المبادىء الواجب مراعاتها عند اعداد التقرير الربع سنوى :

(أ) بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى – حكم محلى – هيئات خدمية) :

يتعين على كافة الجهات مراعاة المبادىء التالية عند اعداد تقريرها الربع سنوى .

١ – مراعاة نسبة $\frac{1}{12}$ شهريا لدى الصرف من اعتمادات الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية وباقى الاعتمادات ذات الصفة الدورية .

٢ – بالنسبة للالتزامات الخاصة بالباب الرابع فيراعى مواعيد استحقاق اقساط القروض .

٣ – بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

(ب) بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

يتعين مراعاة أن يتضمن التقرير الربع السنوى المقدم من الهيئات الاقتصادية المبادىء التالية :

١ – أن تمويل وزارة المالية للعجز الجارى سيكون فى حدود $\frac{1}{12}$ شهريا .

٢ – أن تمويل وزارة المالية العجز فى التحويلات الرأسمالية يرتبط ببرنامج سداد الأقساط المستحقة على الهيئة .

٣ – أن الهيئة ملتزمة بسداد الفائض المقدر فى موازنتها على دفعات ربع سنوية .

(ج) بالنسبة لهيئات القطاع العام :

يتعين مراعاة أن يتضمن التقرير الربع السنوى المقدم من هيئات القطاع العام المبادىء التالية :

١ – سداد باقى الفائض المعتمد بموازنتها عن السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بعد تسوية ما سبق سداده منه مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه الحسابات الختامية للهيئة عن السنة المالية المذكورة وذلك فور اعتماد تلك الحسابات .

٢ – سداد الفائض المقدر فى الموازنة المعتمدة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ وفقا للبرنامج التالى :

– ½ أول تحت التسوية فى موعد غايته ديسمبر ١٩٨٦

– ½ ثانى تحت التسوية فى موعد غايته يونيو ١٩٨٧

– يتم تسوية المسدد مع المستحق فعلا طبقا لما تسفر عنه حساباتها الختامية عن السنة المالية المذكورة بمجرد اعتمادها .

٣ – سداد الفائض المستحق على الهيئة وكذا حصة الدولة فى ارباح الشركات التابعة عن السنوات السابقة فى موعد غايته نهاية الربع الأول من السنة المالية ١٩٨٧/٨٦

ولأهمية تقرير المتابعة وضرورة عرضه على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة تهيب وزارة المالية بالسادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين والمسئولين الماليين مراعاة دقة تلك البيانات وورود تلك التقارير فى المواعيد المحددة ويراعى ارتباط تنفيذ ذلك بما يتقرر صرفه من المكافآت والحوافز ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى المواعيد المحددة .

فى ١٩٨٦/٨/٦

وزير المالية

(دكتور / محمود صلاح الدين حامد)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦
بترشيد الانفاق الحكومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وهيئات وشركات القطاع العام ما يأتى :

١ – انشاء أية اجهزة او هيئات او صناديق جديدة .

٢ – تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بالموجود منها حاليا واعادة توزيعه اذا لزم الأمر .

٣ – شراء سيارات الركوب الجديدة .

(المادة الثانية)

يجوز لمجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها وبناء على المبررات القوية التى يبديها الوزير المختص وفى الحالات التى تقتضيها ظروف الاحلال والتجديد الاذن بانشاء الأجهزة او تركيب او شراء اللازم للوزارات والوحدات المختلفة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار ويلغى كل نص يخالف احكامه .

(المادة الرابعة)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وحتى نهاية السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د/ على لطفى

أمين عام مجلس الوزراء

مستشار / احمد رضوان

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٦

مفهوم الأجر الذى يتخذ اساسا لتحديد منحة الوفاة

السيد / محافظ القاهرة

ثار التساؤل حول الأجر الذى يتخذ اساسا لتحديد منحة الوفاة .

ويعرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتموين والتأمينات فقد انتهت بالفتوى رقم (٨١٥) المؤرخة ١٩٨٥/٩/٧ ملف رقم (٢٠٥١/١/١٦) الى دخول البدلات والحوافز والمكافآت فى مفهوم الأجر الذى يتخذ اساسا لحساب منحة الوفاة المستحقة للعامل الذى يتوفى وهو فى الخدمة وذلك استنادا الى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٨١/٢/٤ (فتوى رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ ملف رقم ٨٧٧/٤/٨٦)

برجاء التفضل بالاحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا في : ١٩٨٦/٢/٩

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

(دكتور عاطف محمد عبيد)

بالتفويض

(دكتور حسين رمزى كاظم)

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ١٩٨٦

سبق ان اصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٩ ، ١٩ لسنة ١٩٧١ ، ٢٨ لسنة ١٩٧١ ، والمنشور رقم ١١ لسنة ١٩٧١ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٢ متضمنة كيفية التعامل على حسابات الجهات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى بحيث تتمشى الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى مع تبويب الموازنات وتقسيمات المركز المالى وبحيث تظهر الارصدة الظاهرة بكشوف انواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى ما هو مدون لذات الانواع الحسابات بالدفاتر الحسابية ، وبما يمكن من اعطاء مؤشرات حقيقية عن موقف الصرف والتحصيل على ابواب الموازنة وحجم الحسابات المدينة والدائنة لكل وحدة حسابية .

ونظرا لتراخى الكثير من الوحدات الحسابية عن اخطار البنك المركزى المصرى باذون المناقلة بين انواع الحسابات لتتسق الارصدة الظاهرة بكشوف انواع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزى مع ارصدة الانواع المقابلة بالدفاتر الحسابية مما ادى الى ظهور ارصدة شاذة لبعض انواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وعدم تعبير ارصدة بعض الانواع الأخرى المفتوحة بالبنك المركزى المصرى للواقع وبما يؤدى الى اعطاء مؤشرات غير حقيقية للمركز النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى المصرى .

لذلك يراعى :

١ - ان تقوم كل وحدة حسابية بتخصيص دفاتر او صفحات مستقلة لاستقطاعات كل نوع من انواع الحسابات المفتوحة لدى البنك المركزى بحيث يتم سداد هذه الاستقطاعات عن طريق سحب شيك ذات نوع الحساب الأصلى المستقطع منه هذه الاستقطاعات .

مثال ذلك : المبالغ المستقطعة من استخدامات الباب الأول (مرتبات واجور) لحساب جهات مثل مستحقات الهيئة العامة للتامين والمعاشات او هيئة التامينات الاجتماعية او لحساب مصلحة الضرائب عن كسب العمل والدمغة النسبية والتوقيع وخلافه ، لحساب المحلات التجارية وشركات التامين على الحياة او غيرها ، لحساب النفقات وما شابهها .

يستخدم فى سداد هذه المستحقات شيكات مصروفات باب اول ومراعاة اجراء اذون مناقلة لما يتم اضافته لحساب الايرادات أو غيرها من الحسابات التى لا يتم سدادها عاجلا فى نفس السنة المالية ويتبع نفس النظام بالنسبة لباقى انواع الحسابات باب ثانى الموازنة الاستثمارية - الباب الرابع - الدائنين - المدينين ... الخ .

٢ - ضرورة اجراء اذون المناقلة بين انواع الحسابات بالبنك المركزى نتيجة ما يتم ادخاله الدفاتر الحسابية من تسويات الخصم والاضافة (دون استخراج شيكات عنها) بين انواع الحسابات والمفتوح مقابلها لها بالبنك المركزى المصرى .

٣ - يراعى عدم استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى او فى الحسابات الخاصة .

٤ - سرعة تشكيل لجان يشترك فيها مديرى الحسابات اشتراكا فعليا لفحص ارصدة انواع الحسابات المفتوحة بالبنك المركزى وكذا حساب بنك الاستثمار القومى وبحث اسباب عدم اظهارها لحقيقة المركز النقدى للوحدة ومعالجتها مع اتباع التعليمات الواردة بالكتب والمنشورات التى اصدرتها وزارة المالية فى هذا الشأن ، ويمكن الرجوع الى الادارة المركزية للحسابات المركزية والادارة المركزية للخبرة المحاسبية لتقديم المعونة الفنية فيما يعترضها من صعوبات فى هذا الشأن .

فعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة ومراعاة تنفيذ ذلك .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات بالهيئات العامة متابعة التنفيذ .

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / احمد فؤاد حسنين

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٨٦

بشأن

توجيهات السيد / رئيس الجمهورية بخصوص مواجهة المشاكل الجماهيرية

القى السيد / رئيس الجمهورية خطابا فى اجتماع الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٣/٨ متضمنا عدة توجيهات تتعلق بضرورة مواجهة المشاكل الجماهيرية مواجهة سريعة وحاسمة والتعامل معها بجدية وحسم .

وبالنسبة للنقاط التى وردت بخطاب السيد / رئيس الجمهورية متعلقة بعمل المصلحة فيسترعى النظر الى اتباع ما يلى :

١ - سرعة البت فى الشكاوى المقدمة من المواطنين .

٢ - على مفتشى الضرائب العقارية القيام بانجاز الشكاوى واخطار جهة الاحالة بالنتيجة خلال اسبوع من تاريخ تقديمها على ان تحدد مسئولية المتسبب فى التاخير .

٣ - الالتزام بمواعيد استخراج المحررات الرسمية التى يتم استخراجها من مصلحة الضرائب العقارية والادارات التابعة لها .

٤ - سرعة انجاز الأعمال المتعلقة بغرف الحفظ من حيث ترتيب الدفاتر وانشاء الفهارس لها .

٥ - القيام باعمال التحصيل والمراجعات السنوية وانجازها فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسبب فى التاخير .

٦ - مراعاة الدقة عند القيام بحصر المبانى المنشأة حديثا والأراضى الفضاء كل فى حينه وقيد الأملاك التى سقطت فى الجرد السابق سواقط جرد .

٧ - توخى الدقة عند حصر الأراضى الفضاء من حيث المساحة وأسماء أصحابها .

رئيس المصلحة

(سعد عبد الحميد سليمان)

كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٦

بشـــأن

سداد قيمة غرامة التاخير التى تستحق على المبالغ المختلسة

سبق ان اصدرت حسابات الحكومة كتابها الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ متضمنا لتحصيل غرامة تاخير بواقع ١٠٪ على المبالغ التى يكشف التفتيش تاخر توريدها والمبالغ المختلسة وتم توريدها بعد اكتشاف حادث الاختلاس او المبالغ المختلسة وصدر بشانها احكام قضائية لم تتضمن توقيع غرامة على المختلس .

وقـد نصت المـادة الثامنـة من القرار الوزارى رقـم ١٦٠ لسـنة ١٩٧٧ بشـــأن صندوق ضمانات صيارف ومحصلى الضرائب العقارية على ما يلى :

« تسـدد من حصيلة الصندوق المبالغ المختلسة بمعرفة الصيارف والمحصلين فور صـدور القرار النهائى مضـافا اليها غرامة التاخير بواقع ١٠٪ وذلك اعتبارا من التاريخ الذى كان يجب ان يتم فيه التوريد الى - التاريخ الذى يتم فيه السداد باعتبار الصراف او المحصـل مدنيـا للحكومة بالمبـالغ التى اختلسـها وذلك اذا لم يف المرتب المستحق للصراف او المحصل والمبالغ المدفوعة منـه للصندوق بجميع المبالغ المختلسة » .

كما صـدر قرار السـيد محافظ البنك المركزى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بتحديد سـعر الفائدة المدين بواقع ١٣٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ واصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بهذا الشان .

ويبين من ذلك ان القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ هو الواجب النفاذ وعليـه يتم سداد غرامة التاخير مع المبالغ المختلسـة فور صـدور القرار النهـائى دون انتظـار حكم المحكمـة .

الادانة تلاحظ للمصلحة انه كثيرا ما يطبق الكتاب الدورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر بان يسدد الصندوق المبالغ المختلسـة فقط دون غرامة التاخير انتظار لصدور حكم المحكمة وهذا ما يخالف احكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ .

لذلك تنبه المصلحة الى مراعاة ما يلى :

يسدد صندوق الضمانات قيمـة غرامـة التاخير مع المبالغ المختلسـة فور صدور القرار النهائى بالاختلاس دون انتظار حكم المحكمة ق الحالات التى تنظر امام القضاء .

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

سبق أن اصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية آخرها الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ بشأن ختم اخطارات السحب ٤٩ ع٠ح مع استعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الاخطارات طبقا لأحكام المـادة ٤٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسـابات مـع مراعـاة ارسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك للبنك المركزى المصرى أو فروعه .

ونظرا لمـا تلاحظ فى الأونة الأخيرة قيام بعض الوحدات الحسابية بارسال الاخطارات بطريق البريد المستعجل ونظرا لمـا ابـداه البنك المركزة المصرى من أنه قد ادخل نظام الخدمة الالكترونية بالنسـبة للاستعلام عـن

ورود الاخـطارات ٤٩ ع٠ح لاداء خـدمة الصرفيات الحكومية فى سهولة ويسر والقضاء على المعوقات والاختناقات حيث سيتم تغـذية الحـاسب الالكترونى بالاخـطارات الـواردة بالبريد المسجل لتكون معدة للصرف فى صباح اليوم التالى حيث أن ورود الاخطارات ٤٩ع٠ح بالبريد المستعجل يقتضى وروده على مـدار ساعات العمل اليـومى مما يضـطر معـه الى استعمال النـظام اليـدوى بجـانب النـظام الكترونى وما يترتب عـلى ذلك من تعطيـل العمل وعدم كسب الوقت .

فقد تقرر أن يتم تغذية الحاسب الالكترونى بالاخطارات ٤٩ ع٠ح الواردة خلال اليـوم سواء بالبريد المسجل أو المستعجل للعمل بها فى صباح اليوم التالى .

لذا تعـلن وزارة المـالية كافـة الأجهـزه التنفـيذية للجـهاز الادارى للدولة ووحـدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى ضرورة ارسال اخطارات سحب الشيكات ٤٩ ع٠ح بالبـريد المسـتعجل دون ارسالها بالبريد المسـتعجل حيث سـيقوم البنـك بمعاملـة الاخـطارات الواردة بالبريد المستعجل معاملة الاخطارات - الواردة بالبريد المسجل وذلك تحقيقا للرقابة المـالية .

وعلى السادة المديرين المـاليين بالمحافظـات والمراقبين المـاليين بالوزارات ومراقبوا عموم الحسابات بالهيئات العـامة مراعـاة تنفـيذ ذلك .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / احمد فؤاد حسنين

كتاب دورى رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٦

صـدر القـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٧٧ بتخصيص حصيلة المليمات التى تستقطع من المبالغ التى تصرفها أو تحصلها الحـكومة أو الوحدات القطاع العام لشئون النظافة العامة بوحدات الحكم المحلى .

تنفيذا لذلك صدر قرار السـيد الدكتور وزير المـالية رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ المعـدل بالقرار رقم ٤١ لسـنة ١٩٨١ بتنظيم تحصيل هذه المبالغ وتجنيبها وقد أصدرت هذه الادارة المركزية عدة كتب دورية فى هـذا الشـان وآخرها الكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ متضمنة ما يجب اتباعه من قواعد عندتحصيل المليمات التى تستقطع أو تجبر من اية مبالغ تحصيل أو تصرف الى الأفراد أو غيرهم الى أشخاص القطاع العام .

ونظرا لـملاحظة البنك المركزى المصرى فى عدم التزام كثير من الوحدات الحسابية بمـا ورد بالقـانون والكتب الدورية وتعليـمات واصدارها شيكات دون استقطاع أو جبـر المليمات مما يشكل تشوية للبنك عند قيـامه بصرف تلك الشيكات .

لذلك توجه هذه الوزارة نظر السـادة / مـديرى الحســابات ووكـلائهم بالوحـدات الحسـابية بضرورة تنفـيذ الأحـكام الواردة بالقانون والكتب الدورية المشار اليها وعـدم سحب شيكات قبل استقطاع أو جبر المليمات لصالح النظافة العامة بوحدات الحـكم المحلى المختصة والا سيطر البنك الى التـوقف عـن صرفها واعادتها للوحدة الحسابية لتسويتها .

وعلى السادة المديرين المـاليين بالمحافظات والمراقبين المـاليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / احمد فؤاد حسنين

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٦

بشأن التسويات التى يطلب الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقاريره اجرائها بالحسابات الختامية للوحدات التنفيذية

تنفيذا بتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب المعتمدة من المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/١٤ لدى اعتماد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣ / ١٩٨٤ ، تم تشكيل لجنة مشتركة من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات لدراسة ومتابعة تنفيذ توصيات الجهاز وقد انتهت تلك اللجنة الى أسلوب عمل لكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية السادة ممثليها بالجهات التنفيذية تنفيذ التوجيهات التالية لمعالجة التسويات التى تسفر عنها مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات للختامية المختلفة اعتبارا من حساب ختامى السنة المالية ٨٥ / ١٩٨٦

١ - فور ورود تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحسابات الختامية مرفقا به كشف به حظر للتسويات التعديلية المطلوبة يتعين على المراقب المالى والمدير المالى توجيه الوحدات الحسابية الخاضعة لاشرافهم لتنفيذ التسويات التى تطلبها شعب الجهاز ومتابعتها للوقوف على ماتم منها وما لم يتم وفحص اسباب عدم اجرائها والعمل على تذليل المعوقات التى تحول دون التنفيذ مع الاتصال بالشعب المختصة بالجهاز لتبادل وجهات النظر لحسم اختلاف وجهات النظر بشأن التسويات التى لم يتم تنفيذها .

وتعد محاضر مشتركة من السادة المديرين والمراقبين الماليين مع نظائرهم من السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركزى للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب اجرائها وذلك فى موعد غايته ١٥ يناير من كل سنة مالية .

٢ - يقوم السادة المديريون والمراقبون الماليون وممثلى وزارة المالية باخطار الادارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية والادارات المركزية المختصة بالجهاز بصورة من تلك المحاضر أولا بأول لتعمل هذه الادارات من جانبها على عقد اجتماعات مشتركة مع الجهاز حتى ١٥ فبراير لمناقشة الخلافات فى وجهات النظر بشأن التسويات التى لم يتم اجرائها والاتفاق على الأسلوب الأمثل للمعالجة .

٣ - تلتزم الوحدات التنفيذية المختلفة بتنفيذ ما تتفق فيه وجهات نظر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى شأن التسويات التعديلية .

٤ - يراعى عند تقرير الحوافز العوامل الايجابية والسلبية بالنسبة لممثلى وزارة المالية وفقا لمدى تجاوبهم فى سرعة تنفيذ التسويات المطلوب اجرائها .

وتهيب وزارة المالية بممثليها بكافة جهات التنفيذ التعاون مع ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة حتى يمكن لوزارة المالية احالة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة الى مجلس الشعب فى صورته النهائية المتفق عليها بين كل من وزارة المالية والجهاز فى المواعيد القانونية .

رئيس قطاع
الحسابات الختامية

محاسب / محمد جمال محمد فهمى

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦

تنفيذا للتأشير العام رقم ٢٧ من التأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٨٦ / ١٩٨٧ والذى يقضى بالآتى :

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتية :

تسرى أحكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجة بموازنة السنة المالية ٨٦ /١٩٨٧ الخاصة بالخدمة التى تؤديها الأجهزة المرفقية التالية :

١ - الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى .

٢ - الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

٣ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ - هيئة كهرباء مصر .

٥ - شركة توزيع كهرباء القاهرة .

٦ - شركة توزيع كهرباء الاسكندرية .

٧ - شركة توزيع كهرباء القناة .

٨ - شركة توزيع كهرباء الدلتا .

٩ - شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .

١٠ - شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد .

١١ - شركة توزيع كهر…

١٢ - الهيئة القومية ل…
بالنسبة للجهات التى تتع…
٤٨ ع٠ح بأنواعها .

٣ - الهيئة القومية للا…
واللاسلكية .

أما المواد البترولية فيت…
بمنشور عام هذه الوزارة…

على أن يراعى ما جاء ب…
من التأشيرات العامة لموا…
١٩٨٧/٨٦

وتتم المحاسبة بين المراف…
كافة الجهات المدرجة بالمو…
لما يلى :

أولا - تقوم كافة الجها…
العامة للسنة المالية ٨٦ / …
لها خدمات من المرافق المش…
العامة لمرفق مياه القاهرة …
العامة لمرفق مياه الاسكند…
التعليمات بسداد ما يعادل…
المدرجة بموازنة ١٩٨٧/٨٦ …
الفرض (بواقع $\frac{1}{12}$ من …
عن الشهور من أول يوليه …
سنة ١٩٨٦)

ثانيا - اعتبارا من أول …
وحتى نهاية شهر مارس …
أن يتم شهريا سداد $\frac{1}{12}$ …
المخصص فى موعد أقصاه …
كل شهر .

ثالثا – بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى أن يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمدة فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات عن السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ١٠ من التأشيرات العامة للسنة المالية ٨٦ / ١٩٨٧

رابعا – يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمة التى تقوم بها لجهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداه فى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاعتمادات اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الأمر ٠

خامسا – يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصة أما بفاتورة أو كشف حساب بالاستهلاك أو أداء الخدمة فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمة أو الاستهلاك ٠

سادسا – على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابى الأمانة وفقا لما تقضى به أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠

سابعا – على كل من مرفق أو الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنة المالية ٨٦ /١٩٨٧ سواء بالزيادة أو النقص وذلك فى انتهاء السنة المالية ٠

وعلى المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة والعمل على حسم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى ٠

المشرف
على قطاعات الحسابات والمديريات المالية
دكتور / احمد سالم

كتاب دورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ ونتيجة لدراسة حوادث الاختلاسات التى أبلغت للوزارة عن العام المالى ١٩٨٥/٨٤ والطرق التى اتبعت فى ارتكابها تلاحظ الآتى :

١ – عدم التزام الجهات بأحكام المواد من ٩٦ الى ١٠٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها التى تتعلق بأحكام الرقابة على المبالغ التى تحصل بموجب قسائم التحصيل ٠

٢ – عدم قيام الصراف بكتابة اقرار باستلام دفاتر القسائم كاملا سليما بالمخالفة لأحكام المادة ٢٧٤ من ذات اللائحة ٠

٣ – عدم قيام الحسابات بمراجعة قسائم ٣٣ ع٠ح قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخله فى المبالغ المطلوب توريدها ٠

ويجب على مديرى الحسابات ووكلائهم الذين اعتمدوا حافظة التوريد أن يطلعوا فى اليوم التالى على الأكثر عن ايصال التوريد ليتحقق من اتمام التوريد لعلا وعلى أن يتبع نحو باقى دفاتر التحصيل التى تحمل أرقاما بخلاف رقم ٣٣ ع٠ح نفس الأحكام السابقة المقررة لدفتر التحصيل ٣٣ ع٠ح وفقا للمادة ١٠٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ٠

٤ – عدم الاهتمام بجرد الخزينة جردا دوريا ثلاث مرات فى الشهر وفقا لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية وجرد نقود السلفة المستديمة ومطابقة حسابها مرة على الأقل فى الشهر وفقا للمادة ٤١٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ٠

٥ – عدم الالتزام بالمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بشأن سريان القواعد والأحكام المنظمة للمعاملات المالية فى الجهات الادارية المفتوح باسمها الحسابات الخاصة المنشأة خارج الموازنة العامة تنفيذا للقانون وذلك بالنسبة للموارد والاستخدامات وذلك فيما بالنسبة للموارد والاستخدامات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنشئة لتلك الحسابات وأعمال المنشور العام ٣ لسنة ١٩٨٣ ٠

٦ – عدم الالتزام تنفيذ أحكام الكتاب الدورى ٩١ لسنة ١٩٧٥ والسابق الاشارة اليه بالكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ والتى تقضى بأن يكون من مرفقات الحساب الختامى الذى يقدم وزارة المالية بيان تفصيل ببيان المبالغ المختلسة خلال الأعوام السابقة وما استرد ٠٠ الخ ٠

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والأجهزة المستقلة باتباع التعليمات المالية ٠

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة حفاظا على المال العام ٠

المشرف
على قطاعات الحسابات
د٠ احمد سالم

[illegible]

[illegible]